قلب الدين
وأحكام تطبيقاته المعاصرة

تأليف
أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

رقم الإيداع	الطبعة الأولى 2024 م
2024 / 20514	
978 -977- 440-689-0	
ISBN	

عبد الرحمن ، عبد الله الزبير
قلب الدين – إحكام تطبيقاته المعاصرة ، **عبد الله الزبير عبد الرحمن ،**
ط1 ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ،القاهرة ، 2024 م .
110ص، 24سم .
ردمك : 978 -977- 440-689-0

محفوظة جميع الحقوق

الدار العالمية للنشر والتوزيع
111 شارع الملك فيصل – الهرم
ت : 37446438 – 37446324
ف : 37719899 -202
daralamiya@hotmail.com
daralaalmiya@hotmail.com
وكيلنا بجمهورية السودان
دار الكتاب العربي لطبع ونشر وتوزيع الكتب
ت : 0123625671 - 0910711450
daralketab01222162@gmail.com

المكتبة الدولية للنشر والتوزيع
شارع المستشفى – برج مصر الخليج
00201111536029
00201229888972
al.dawliah@hotmail.com

2024م

الدار العالمية
للنشر والتوزيع

قلب الدين
وأحكام تطبيقاته المعاصرة

تأليف

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٩ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ٢٨٠﴾ [البَقَرَة: ٢٧٨ - ٢٨٠]

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله الأمين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذا بحثٌ عن: مسألة قَلْبِ الدَّينِ وبعض أحكامٍ لتطبيقاتٍ معاصرةٍ لقَلْب الدَّين، وهي مسألة تعددت صورها في تطبيقات المصارف والبنوك، وكذلك في بعض تصرفات الدولة وغير ذلك، فهي مسألة مهمّة قد لا تظهر إشكالياتها الشرعية ومآلاتها الربوية إلاّ بمثل هذه البحوث والأوراق.

لذلك؛ كان من المهمّ الكشف عن حقيقة قلب الدَّين وخطرها وما يحمل في طياته من المحظورات والمآثم الجمّة التي تخرج المعاملة المالية من الحلِّ والإباحة إلىٰ المنع والحظر، ومن الإذن الأصلي للمعاملات إلىٰ النهي والتحذير من ركوب متنه والتعامل به لا سيما في المصارف الإسلامية الحريصة علىٰ السلامة الشرعية، مع ذكر بعض الخيارات الفقهية التي تسلم من قلب الدَّين الممنوع .

ولقد كتبت هذا البحث في الأصل استجابةً لطلبٍ كريمٍ من سعادة الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، لتقديمه للدروة الخامسة

والعشرين للمجمع بجدة في رجب وشعبان ١٤٤٤هـ - فبراير ٢٠٢٣م.

وللوفاء بمطلوبات المسألة المبحوثة؛ جعلت البحث في أربعة مباحث:

المبحث الأول: في تحديد المراد بقَلْب الدَّين.

والمبحث الثاني: في أحوال قَلْب الدَّين .

والمبحث الثالث: في طرق قَلْب الدَّين وتطبيقاته المعاصرة وبيان أحكامها.

والمبحث الرابع: في صور مقبولة لمعالجة التعثّر بطريق قَلْبِ الدَّين.

والله تعالىٰ أسأله أن يوفقني إلىٰ الحق والصواب، وأن يجنبني الخطأ والزلل، وأن يجعل عملنا كلّه صالحًا وأن يجعله لوجهه خالصًا، وأن لا يجعل لأحدٍ فيه شيئًا. والحمد لله رب العالمين.

راجي عفو ربّه

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

المبحث الأول

في تحديد المصطلح

هذا التصرف المالي المتعلق بالدَّين والتعامل فيه متعلّقٌ بثلاثة مسمّيات تعبّر عنه، هي: قلب الدَّيْن، وفسخ الدَّين في الدَّين، وبيع المعاملة. لذلك؛ كان من المهمّ تحديد معاني هذه الثلاثة في أصل اللغة وفي اصطلاح أهل العلم الذين اصطلحوه، علىٰ النحو الآتي:

[١] المراد بقَلْب الدَّين:

القلب في اللغة[١]: تحويل الشيء عن وجهه، من قلَبَ يَقْلِبُ قلبًا.

وقَلَبَ الشيءَ، وقَلَّبه: حوَّله ظهراً لبطن. وقلبْتُ الشيءَ فانقلبَ أي انكبَّ.

والقَلْب: صرفك إنسانًا، تَقْلِبه عن وجهه الذي يريده.

وقَلَّب الأمور: بحثها ونظر في عواقبها، وفي التنزيل العزيز﴿**وَقَلَّبُوا لَكَ الْأُمُورَ**﴾ [التوبة: ٤٨]..

والتَّقَلُّب في الأمور وفي البلاد: أنْ يتصرَّف فيها كيف يشاء. وفي التنزيل

(١) راجع: لسان العرب لابن منظور، ٦٨٥ – ٦٨٦، الصحاح، ج١ ص ٢٠٤ت ٢٠٥، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، ج٥ ص ١٧ – ١٨.

﴿فَلَا يَغْرُرْكَ تَقَلُّبُهُمْ فِي الْبِلَادِ﴾ [غافر: ٤]..

ومن أمثال العرب: اقلب قلاّب، قال ابن الأثير: « هذا مثل يضرب لمن تكون منه السقطة، فيتداركها بأن يقلبها عن جهتها، ويصرفها إلىٰ غير معناها».

وهذا الذي قاله ابن الأثير هو الأقرب لمعنىٰ قلب الدين ولعل العلماء الذين اصطلحوه في هذا الباب نظروا إلىٰ هذا المعنىٰ من قلب الدين وصرفه إلىٰ غير مقصوده المشروع.

قلب الدَّيْن في الاصطلاح:

قَلْب الدَّين من اصطلاح متأخِّري الحنابلة ، وكأنّ أوّل من استعمله هو شيخ الإسلام ابن تيمية، ثم تلميذه ابن القيم، ثم انتشر علىٰ لسان فقهائهم نقلاً عن ابن تيمية رحمهم الله تعالىٰ.

ولتحديد المصطلح والمراد به؛ يحسن الرجوع إلىٰ من اصطلحوه ومرادهم منه، حتىٰ نصل إلىٰ حقيقته الفقهية.

حقيقة قلب الدَّين عند الشيخين:

بقراءة نصوص ابن تيمية وابن القيم رَحِمَهُمَاٱللَّهُ في مسألة قلب الدَّيْن، " وهما أوّل من ا صطلحه"؛ نجد أنه لا يخرج معناه عندهما عن الزيادة علىٰ المدين في دينه الذي عليه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في ذلك: « وهذه المعاملات منها

ما هو حرام بإجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك، أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بغير الشروط الشرعية، أو يقلب فيها الدَّين علىٰ المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين»[1].

فظهر أنّ مراده بقلب الدَّيْن الزيادة علىٰ المدين بمعاملة أو غيرها.

وكذلك نراه يقول في موضع آخر: « وَأَمَّا إذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إنْظَارُهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فَلَا حَاجَةَ إلَىٰ الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إعْسَارِهِ »[2].

فإن كان الموسر لا حاجة معه إلىٰ القلب، وكان المعسر لا يجوز القلب عليه، فكان ذلك يعني الزيادة عليهما، والمنع في الحالين وفي حال الغريم المعسر أشدّ.

ويزيدنا ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ تأكيداً أن المراد بقلب الدين هو الزيادة علىٰ المدين، بكلامه علىٰ ما قال شيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذِهِ الْمُعَامَلَاتُ: مِنْهَا مَا هُوَ حَرَامٌ بِالِاتِّفَاقِ، مِثْلُ الَّتِي يُبَاعُ فِيهَا الْمَبِيعُ قَبْلَ الْقَبْضِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ بِغَيْرِ الشَّرْطِ الشَّرْعِيِّ، أَوْ يَقْلِبُ فِيهَا الدَّيْنَ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ، فَإِنَّ الْمُعْسِرَ يَجِبُ إنْظَارُهُ، وَلَا تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَيْهِ بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا، وَمَتَىٰ اسْتَحَلَّ

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، ج٢٨ ص ٧٤ .

(٢) مجموع الفتاوىٰ نفسه ، ج٢٩ ص ٤١٩.

الْمُرَابِي قَلْبَ الدَّيْنِ، وَقَالَ لِلْمَدِينِ: إمَّا أَنْ تَقْضِـيَ، وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي الدَّيْنِ وَالْمُدَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ»[1].

فكان قَلْبُ الدَّين هو: الزيادة علىٰ المدين بمعاملة أو غيرها، وقد أكّد هـذا المعنىٰ بعبـارتـه: «ولا تجوز الزيـادة عليـه بمعـاملـة ولا غيرهـا».. وبعبارته الثانية: « ومتىٰ اسـتحلّ المرابي قَلْب الدَّين وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أن تزيد في الدَّين والمدة ..».

ولم يخرج قَلْب الدَّيْن عن هذا المعنىٰ عند الحنابلة ممن تكلموا فيه، وهم في الأصل نقلوه عن شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2].

[٢] المراد بفسخ الدَّين في الدَّين:

ومن المصطلحات الفقهية الموافقة لمصطلح " قلب الدَّين ": فسخ الدين في الدَّين، وهو الذي اصطلحه المالكية وقد سبقوا الحنابلةَ في ذلك، بتصـوّر حـالاتٍ يتحقق بهـا الزيـادة علىٰ المـدين في الـدَّين الـذي عليـه، وصورها كثيرةٍ يسمونها « فسخ الدَّيْن في الدَّين» أو « فسخ الدَّين بالدَّين»، وهو من بيع الدين بالدين، الداخل في بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه[3].

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣.

(٢) راجع كلام البهوتي في كشـاف القناع ج٣ ص ١٨٦، والحجاوي في الإقناع ج٢ ص ٧٧ ، والرحيباني في مطالب أولي النهىٰ ج٣ ص ٦٢ ، والنجدي في حاشـية الروض المربع ج٤ ص ٥٢٣،

(٣) راجع: شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٥ ص ٧٦.

فهو مصطلح سابق لما اصطلحه متأخرو الحنابلة بعبارة: «قلب الدين».

والفسخ في أصل اللغة من فَسَخَ يَفْسَخُ فَسْخًا فانفسخ وتفسّخ، وقد وُضع في الأصل لمعان كثيرة، منها [1]:

١ــ النقض، ومنه قولهم: فَسَخْتُ البيع والعزمَ والنكاحَ، فانفسخ، أي انتقض، وتفاسَخَت الأَقاويل: تَناقَضَت.

٢ــ القطع، والفكّ والإزالة، ومنه قولهم: وتَفَسَّخَتِ الفأرة في الماء: تَقَطَّعَتْ وتَفَسَّخَ الرُبَعُ تحت الحمل الثقيل، وذلك إذا لم يُطِقه. وفَسَخْتُ يده أفْسَخُها فَسْخًا، وقولهم: وفسختُ يدَه أَفسَخُها فَسْخًا، بِغَيْرِ أَلف، إِذا فَكَكْتَ مَفْصِله مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ. وفسخَ المَفْصلَ يفسَخه فسْخًا وفَسَّخَه فانْفَسَخَ وتفسَّخ: أَزاله عَنْ مَوْضِعِهِ.

٣ـ الطرح، كقولهم: فَسَخْتُ عَنِّي ثَوْبِي إذا طرحته.

٤ـ النسيان، قال الفراء: أَفْسَخَ الرجل القرآن، أي نسيه.

٥ــ الفساد، ومنه قولهم: فَسِخَ رأْيُه فَسَخًا فَهُوَ فَسِخٌ: فَسَدَ. وفَسَخَه فَسْخًا: أَفسده.

٦ــ الضعف، إذ الفَسْخ هو الضَّعِيفُ الَّذِي يَنْفَسِخُ عِنْدَ الشِّدَّةِ، والذي لَا يقوىٰ علىٰ مقاومة الشدائد.

---

(١) راجع: الصحاح، ج١ ص ٤٢٩، لسان العرب، ج٣ ص ٤٤ – ٤٥، المعجم الوسيط، ج٢ ص ٦٨٨،

٧ـ عدم الظفر بالشيء، فالذي لَا يظفر بحاجته يقال له: فَسِيخ.

وقد جمع كثيراً من معاني الفسخ الفيروزابادي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القاموس المحيط فقال: «الفَسْخُ: الضَّعْفُ، والجَهْلُ، والطَّرْحُ، وإفْسادُ الرَّأْيِ، والنَّقْضُ، والتَّفْرِيقُ، والضعيفُ العَقْلِ والبَدَنِ، كالفَسْخَةِ، ومن لا يَظْفَرُ بِحاجَتِهِ ولا يَصْلُحُ لأمْرِهِ»[1].

وفي استعمال الشرع:

جاء بمعنىٰ الإبطال والتبديل، كما في حديث ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن الحارث بن بلال، عن أبيه، قال: قلت: يا رسول الله، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة؟ قال: «بل لنا خاصة»[2].

وفسخُ الحجِّ هو ما جاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ وَأَصْحَابُهُ مُلَبِّينَ، - وَقَالَ عَفَّانُ: مُهِلِّينَ - بِالْحَجِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ "، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيَرُوحُ أَحَدُنَا إِلَىٰ مِنًى وَذَكَرُهُ يَقْطُرُ مَنِيًّا؟ قَالَ: " نَعَمْ ". وَسَطَعَتِ الْمَجَامِرُ وَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ

(١) القاموس المحيط للفيروزابادي، ص ٢٥٧.

(٢) أخرجه أحمد في المسند برقم ١٥٨٥٣، قال شعيب الأرناؤوط(٢٥/ ١٨٣): " إسناده ضعيف لجهالة حال الحارث بن بلال، فقد انفرد ربيعة بن أبي عبد الرحمن- وهو المعروف بربيعة الرأي- في رواية هذا الحديث عنه فيما ذكر الذهبي في "الميزان".

أَبِي طَالِبٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " بِمَ أَهْلَلْتَ؟ " قَالَ: أَهْلَلْتُ بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَوْحٌ: فَإِنَّ لَكَ مَعَنَا هَدْيًا ، قَالَ حُمَيْدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ طَاوُسًا فَقَالَ: " هَكَذَا فَعَلَ الْقَوْمُ ". قَالَ عَفَّانُ: اجْعَلْهَا عُمْرَةً [1]..

وفسخ الحجّ الذي رخّص فيه النبي صلىٰ الله عليه وسلم لأصحابه خاصّة هو: أن يكون نوىٰ الحجّ أولاً، ثم يبطله وينقضه ويجعله عمرة ، ويُحلّ ، ثمَّ يعود فيُحرم بحجة، وهو التمتع أو قريبٌ منه.

والفسخ في الاصطلاح: هو: « رفعُ العقد علىٰ وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان » [2].

وقال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وفسخ العقد: رفعه من الأصل كأن لم يكن»[3].

وقال القرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الفسخ: قلبُ كل واحدٍ من العوضين لصاحبه»[4].

والمراد بفسخ الدَّين في الدَّين أو بالدَّين:

لا يخرج عند المالكية عن معنىٰ ما ورد في حديث فسخ الحجّ، إذ هو

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده برقم ٤٨٢٢. وصححه شعيب الأرناؤوط (٨/ ٤٣٨).

(٢) التعريفات الفقهية، للبركتي ، ص ١٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني، ج٥ ص ١٨٢.

(٤) الفروق للقرافي، ج٣ ص ٢٦٩ .

في حقيقته خروجٌ عما كان من الدَّين وإبداله بآخر، وقد عرّفه الباجيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «معنىٰ فسخ الدَّين في الدَّين أن يشغل الذمة علىٰ غير ما كانت عليه مشغولة به »[1].

وعرّفه الشيخ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مختصره بأنه: « فسخ ما في الذِّمّة في مؤخر ولو معينًا يتأخر قبضه » .

وقال الخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه: « يعني أن فسخ الدَّين في الدَّين هو أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلىٰ أجل، أو يفسخ ما في ذمته في غير جنسه إلىٰ أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر»[2].

وعرَّفه صاحب الرسالة ابن أبي زيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: « هو أن يكون لك شيء في ذمّته فتفسخه في شيءٍ آخر لا تتعجّله»[3].

وسيأتي بيان صور فسخّ الدّين وأحكامها في ثنايا البحث إنْ شاء الله.

[٣] المراد ببيع المعاملة:

ومما هو في معنىٰ قلب الدَّين ما عُرف عند متأخّري الحنفية صورة

---

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ ، للباجي، ج٥ ص ٣٣.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ج ٥ ص ٧٦ .

(٣) الرسالة لابن أبي زيد القيرواني بشرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن المصري، ج٣ ص ٢٩.

من صور المعاملة في الدّيون أطلقوا عليها مصطلح «بيع المعاملة»[1].

والمُعَاملة في اللغة :

معاملة بضم الميم الأولى وفتح الثانية؛ مفاعلةٌ مِن عاملتُ الرجلَ أعامله معاملةً، وعامله معاملة أي سامَهُ بعمل[2] أي مقابلة عمل بعمل، وعامله بمعاملة، أي قابله بتصرّفٍ مشابهٍ لتصرّفه، أو بَادَلَهُ ذات التصرف[3].

فالمعاملة في اللغة هي: فعل شيءٍ أو إحداثه بما له ارتباط بآخر، أو هي: اشتراك طرفين بعمل ما، أو هي: مقابلة عمل بعمل، أو هي عموماً: التعامل مع الغير[4].

والمعاملة في أصل الوضع قد تطلق على التعامل الإنساني، وقد تطلق على التعامل المالي؛؛..

❁ ومن إطلاقها على التعامل الإنساني بين الناس؛ ما رواه كعب الأحبار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: « أوحَى الله عزّ وجل إلى موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: (يا

(١) انظره في: المحيط البرهاني، لبرهان الدين بن مازة، ج٧ ص ١٣٩- ١٤٠، مجمع الضمانات، للبغدادي، ص٢٤٢، حاشية ابن عابدين، ج٥ص١٦٧، وص٢٧٦.

(٢) تاج العروس، مادة عمل، ج٣٠ ص٥٨ .

(٣) لسان العرب ، مادة عمل، ج١١ ص ٤٧٥.

(٤) وانظر معجم لغة الفقهاء ، القلعجي، ص ٤٣٨.

موسى! إذا لقيت المساكين فعاملهم كما تعامل الأغنياء، فإنْ لم تفعل؛ فاجعل كل شيء علمتَ أو عملتَ تحت التراب)[1].

ومن إطلاق المعاملة على التعامل المالي؛ ما جاء في كلام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد روي أنّ جلاً قال له: إنّ فلاناً رجلُ صدقٍ" فقال له عمر: « هل سافرت معه؟». قال الرجل: لا. قال عمر: «هل ائتمنته على شيءٍ؟» قال الرجل: لا. قال عمر: « هل عاملته بالدينار والدرهم، أو هل كان بينك وبينه معاملة؟ » فقال: لا. فقال عمر رضي الله عنه: « أراكَ رأيتَه يرفع رأسه ويخفضه في المسجد فظننتَ به الصدق » [2].

فجعل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المعاملة في التعامل بالمال.

والمعاملة في الاصطلاح الفقهي هي: «كلُّ تصرّفٍ والتزامٍ متعلّق بالحقوق والأموال »..

أما **بيع المعاملة** فحقيقته عند الحنفية: شراء المقترض من المقرض الشيء اليسير بثمن غال لحاجة القرض، علىٰ أنه لو لم يشتر لطالبه بالقرض في الحال، أو نحو ذلك، إذ لولاه لما تحمّل المستقرض غلاء الثمن.

ومن صوره أيضاً: أن يستدين زيدٌ العشرة باثني عشر أو بثلاثة

---

(١) الترغيب والترهيب لقوام السنة، لأبي القاسم الأصبهاني، برقم ١٧٠٣، ج٢ ص ٣٣٢.

(٢) المجالسة وجواهر العلم، ج٣ ص ٨٧ برقم ٧٠٨.

عشر[1].

ويجعله بعضهم أمراً واحداً هو وبيع الوفاء، فيرون أنّ بيع المعاملة من بيع الوفاء، ويسميه هؤلاء «**ربح الدَّين**»، إذ يشتري الدائن سلعة من المدين لينتفع به بمقابلة دينه.

وصورته:

أنْ يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بما لك علي من الدين علىٰ أني متىٰ قضيته فهو لي.

أو : أنْ يقول بعت منك علىٰ أن تبيعه مني متىٰ جئت بالثمن[2].

وقد صرّح في مجمع الضمانات أنّ بيع المعاملة وبيع الوفاء فاسدٌ[3]. ونصّ في جواهر الفتاوىٰ أنه بيع باطل[4].

علىٰ كلٍّ فإنَّ المصطلحات الثلاثة تتداخل في صور وتتطابق، علىٰ أنّ قلب الدَّيْن عند الحنابلة متحقّق في صورٍ من فسخ الدَّين في الدَّين عند المالكية، كما أنّ بيع المعاملة عند الحنفية قد يكون صورةً من صور قلب الدَّين ومن فسخ الدَّين في الدَّين.

وبسبب هذا التداخل في المصطلحات الثلاثة؛ لن ينحصر الكلام عن

---

(١) الدر المختار مع رد المحتار ، حاشية ابن عابدين، ج٥ ص ١٦٧.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج٥ ص ٢٧٦.

(٣) مجمع الضمانات، ص ٢٤٢.

(٤) حاشية ابن عابدين، ج٥ ص ٢٧٦، عن حاشية الفصولين.

قلب الدَّين وصوره وأحواله وطرقه علىٰ مراد من اصطلحوه، بل سيشمل صور فسخ الدَّين وغيره.

المبحث الثاني

حالات قَلْبِ الدَّيْن

لقَلْب الدَّيْن بالنظر إلىٰ من يُقلب عليه، وهو المدين، حالتان، لأنّ المدين لا يخلو حاله من أمرين، إمّا أنْ يكون موسراً، عنده ما يفي دينه أو يزيد، وإمّا أن يكون معسراً ليس عنده ما يفي به الدَّيْن الذي عليه، ومع كل حالةٍ عند الفقهاء موقفٌ :

الحالة الأولىٰ: قلب الدَّين علىٰ المدين المعسر:

وقد نصّ العلماء علىٰ إجماع المسلمين بمنع قلب الدين علىٰ المعسر بأي نوع القلب، قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إنْظَارُهُ »[1].

فإذا قلب صاحب الدَّين علىٰ المدين المعسر دينه، إرغاماً وتهديداً له بالحبس أو نحوه، فالتزم المعسر مرغماً خائفاً؛ فالقلب غير لازم وتصبح المعاملة باطلة باتفاق المسلمين. قال البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ :« قال الشيخ:

(١) مجموع الفتاوىٰ نفسه ، ج٢٩ ص ٤١٩.

ويحرم علىٰ صاحب الدَّين أن يمتنع من إنظار المعسر، حتىٰ يقلب عليه الدَّين، ومتىٰ قال رب الدَّين إمّا أنْ تَقلب الدَّين وإمّا أن تقوم معي إلىٰ عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب علىٰ هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين. فإن الغريم مكره عليها بغير حق، ومن نسب جواز القلب علىٰ المعسر بحيلة من الحيل إلىٰ مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط»[1].

لأنّ المعسر حقّه علىٰ دائنه الإنظار وجوباً بما جاء به القرآن في قوله تعالىٰ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠].

الحالة الثانية: قلب الدَّيْن علىٰ المدين الموسر:

والموسر هو الذي له ما يفي به دينه الذي عليه عند حلول الأجل، فإذا حلّ الأجل وطالبه الدائن بسداد دينه الذي عليه؛ فلا يجوز له أن يماطل في سداد ما عليه لصاحب الدين، فإنْ خُيِّر بين السداد وقلب الدَّين، لم يجز له إلا السداد، وإنْ قبل أن يُقلب عليه الدَّين مع يساره بزيادة قدر أو صفة أو نوع منفعةٍ؛ فهو مرابٍ آكَلَ الرِّبا ودخل في الوعيد بلا ريب.

ولكن فقهاء الحنابلة فرّقوا في قلب الدَّين بين المعسر والموسر،

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي، ج٣ ص ١٨٦، وانظر أيضاً الإقناع، ج٢ ص ٧٧.

فاتفقوا ونقلوا الاتفاق والإجماع علىٰ منع قلب الدَّين علىٰ المعسر، وقالوا بما يُفهم منه الاختلاف والاحتمال في حكم القلب علىٰ الموسر.

يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « .. أو يقلب فيها الدين علىٰ المعسر، فإن المعسر يجب إنظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها بإجماع المسلمين، ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء، لكن الثابت عن النبي صلىٰ الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله»[1]. فكلامه يُشعر أن قلب الدَّين علىٰ الموسر نازع فيه بعض العلماء، وهو مفهوم التنصيص علىٰ إجماع المسلمين في أمر المعسر.

وفي قول البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومن نسب جواز القلب علىٰ المعسر بحيلة من الحيل إلىٰ مذهب بعض الأئمة فقد أخطأ في ذلك وغلط»[2]. يُفهم أنّ جواز القلب علىٰ الموسر بحيلة من الحيل هو مذهب بعض الأئمة، لنفيه ذلك عن المعسر.

بل فرّق المتأخرون بوضوح بين المليء الباذل وبين المعسر في جواز القلب علىٰ المليء دينه، دون المعسر. بل نسب الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب رحمه الله القول بذلك للأئمة الثلاثة أبي حنيفة والشافعي وأحمد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ فقال: « وأما الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد

(١) الحسبة لابن تيمية ، ص ٢٠ .

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي، ج٣ ص ١٨٦ .

فيفرّقون بين المليء الباذل والمعسر، فالمعسر لا يجوز قلب الدَّيْن عليه، والواجب إنظاره، قال الله تعالىٰ ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وأما المليء الباذل فظاهر كلامهم جواز السلم إليه ولو أوفاه من الدراهم التي أسلمها إليه إذا كان علىٰ غير وجه الحيلة» اهـ[1].

وبعضهم يرىٰ أن قلب الدَّين علىٰ غير المعسر لا بأس به إذا كان ذلك برضَىٰ الغريم، تخريجاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ وأنه إنما أدار المنع والتحريم للإكراه الذي وقع علىٰ المعسر، فهو لا قدرة له علىٰ السداد، ومع ذلك هُدّد، فكان مُكرهاً علىٰ القلب، كما نقل عنه البهوتي وغيره:« ..ومتىٰ قال رب الدَّين إمّا أنْ تَقلب الدَّين وإمّا أن تقوم معي إلىٰ عند الحاكم، وخاف أن يحبسه الحاكم لعدم ثبوت إعساره عنده وهو معسر فقلب علىٰ هذا الوجه؛ كانت هذه المعاملة حراماً غير لازمة باتفاق المسلمين. فإن الغريم مكره عليها بغير حق..»[2]. والمعنىٰ: إنْ كان المعسر مكرهاً علىٰ القلب؛ فالموسر غير مكره، مما يعني ـ علىٰ ما رأوه ـ أنه راضٍ بالقلب عليه في دينه، فيجوز القلب عليه، قال الشيخ عبد الله أبا بطين مفتي الديار النجدية في وقته: « وبعض أهل زماننا أخذ من قول

(١) الدرر السنية ج٥ ص ٦٣، نقله الشيخ عبد الله المنيع في: حكم قلب الدين علىٰ المدين.

(٢) كشاف القناع ، للبهوتي، ج٣ ص ١٨٦، الإقناع، ج٢ ص ٧٧ .

الشيخ في المسألة أنه إذا كان ذلك برضىٰ الغريم فلا بأس به »[1].

وعلىٰ هذا؛ وبنصوص هؤلاء الأئمة؛ فقلب الدَّين جائز بثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون المدين موسراً، فإن كان معسراً فلا يجوز باتفاق المسلمين.

والشرط الثاني: أن يكون القلب برضَىٰ المدين، فإنْ كان بإكراهه فلا يجوز.

والشرط الثالث: أن يكون القلب علىٰ غير وجه الحيلة، فإن كان علىٰ وجه الحيلة حرم القلب.

وهذا كلّه مخرّجٌ علىٰ كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وغالب الظنّ بشيخ الإسلام أنه لا يرىٰ جواز القلب علىٰ الموسر مع حرمته علىٰ المعسر، بل الراجح أنه يحرّم ذلك في كل حال، لأربعة أسباب:

السبب الأول:

أنّ هذا القلب يفضي إلىٰ الربا، ولا فرق في حرمة الربا بين معسر وموسر، ولكن في المعسر الحرمة أشدّ لأنه يتعلق بحقّه واجب آخر هو الإنظار، ولأنّ المعسر يكون مكرهًا في قبول القلب عليه، فيكون مراد

(١) الدرر السنية ج٥ ص ٦٧، عن حكم قلب الدين علىٰ المدين، للمنيع.

الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنّ حرمة القلب علىٰ المعسر أشدّ وإثمه أعظم، لا أنّ علة منع قلب الدين هي الإكراه، ومحل تعلّق الحكم بالإكراه إلزام المعاملة للمعسر، لا حكم القلب عليه، ولذلك حكم علىٰ المعاملة بأنها غير لازمة باتفاق المسلمين، معللاً عدم لزوم هذه المعاملة بقوله: « فإنّ الغريم مكره عليها بغير حق ». فظهر وجه التعليل.

السبب الثاني:

أنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ سئل عن رجل له مع رجل معاملة فتأخر له معه دراهم فطالبه وهو معسر فاشترىٰ له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتىٰ صبر عليه. فهل تصح هذه المعاملة؟ فأجاب: « لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدين لا يطالب إلا برأس ماله لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها»[1].

فأبان رأيه أنّ المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجل هي معاملة ربوية، وأنّ الواجب علىٰ صاحب الدَّين أن لا يطالب بالزيادة علىٰ دينه وأنْ لا يطالب إلا برأس ماله. وهذه الصورة هي التي يفعلها الدائنون والمدينون موسرين أو معسرين، فثبت أنّ قلب الدَّين الذي يزاد فيه الدَّين معاملة

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، ج٢٩ ٤٣٨ - ٤٣٩

ربوية عند ابن تيمية ولا يجوز بحال لا مع معسر ولا مع موسر.

والسبب الثالث:

أنه نفىٰ تنازع الصحابة رضوان الله عليهم في حرمة هذا الباب [أن يزيد هذا في الأجل وهذا في المال] ولو توسلوا بمعاملة أخرىٰ، ولا يتصور أن يختلف ابن تيمية مع الصحابة فيما لم يختلفوا هم فيه أنه حرام فيجوّزه[1].

والسبب الرابع:

أنّ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يفرق بين اليسار والإعسار في دعوته إلىٰ عدم القلب، حين قال: « وأما إذا حلّ الدين وكان الغريم معسراً؛ لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب بالقلب لا بمعاملة ولا غيرها، بل يجب إنظاره، وإن كان موسراً كان عليه الوفاء؛ فلا حاجة إلىٰ القلب لا مع يساره ولا مع إعساره »[2]. فاستوىٰ عنده رحمه الله القلب بين اليسار والإعسار. فترجّح أنّ ابن تيمية مع الصحابة في تحريم كل هذا، وأنّ القلب المؤدّي إلىٰ هذا لا يجوز لا مع الموسر ولا مع المعسر ، وإنْ كان مع المعسر أشدّ حرمة وأبعد جرماً.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوىٰ ج٢٩ ص ٤١٨ – ٤١٩.

(٢) مجموع الفتاوىٰ ، نفسه ، ج٢٩ ص ٤١٩.

وعليه : فإنْ كان تخريج التفريق بين القلب علىٰ المعسر والقلب علىٰ الموســر بتجويز القلب علىٰ الموســر وتحريمه علىٰ المعســر! إنْ كان تخريج هذا علىٰ قول ابن تيمية رحمه الله؛ فتخريجٌ علىٰ ما لم يُسلَّم به.

المبحث الثالث

طرقُ قَلْبِ الدَّيْن وأحكام تطبيقاتها

والطرق التي يتحقّق بها قلب الدَّين فيما ذكره من اصطلحه، طريقان: طريق القلب المباشر، وطريق القلب بالمعاملة. قال ابن تيمية رحمه الله: «وَأَمَّا إذَا حَلَّ الدَّيْنُ وَكَانَ الْغَرِيمُ مُعْسِرًا: لَمْ يَجُزْ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَقْلِبَ بِالْقَلْبِ لَا بِمُعَامَلَةٍ وَلَا غَيْرِهَا؛ بَلْ يَجِبُ إنْظَارُهُ وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا كَانَ عَلَيْهِ الْوَفَاءُ فَلَا حَاجَةَ إلَى الْقَلْبِ لَا مَعَ يَسَارِهِ وَلَا مَعَ إعْسَارِهِ »[1].

ومقصوده بعبارة ": [أن يقلب بالقلب] أن يكون قلب الدَّين قلباً صريحاً مباشراً يرتّب زيادةً في الدّين. ويبدو أن مقصوده بعبارة: [لا بمعاملة ولا غيرها].. أن يكون القلب بطريق التحايل بمعاملةٍ ترتّب زيادةً في دَين المدين.

فالطريق الأول: قلب الدَّين المباشر:

ويكون بتأخير الدَّين الذي حلّ أجله عن المدين على الزيادة فيه مباشرة من غير وسيط سلعة أو خدمة ومن غير تحايل بمعاملة يقصد بها زيادة الدَّين، كأن يكون لشخصٍ على آخر ألف جنيه، فلمّا حلّ الأجل؛

(١) مجموع الفتاوى نفسه ، ج٢٩ ص ٤١٩.

قال المدين للدائن: أجّلني شـهراً، وأعطيك ألفـًا وعشـرة، أو العكس بأن يقول الدائن للمدين: أجّلت لك الدَّين شهراً علىٰ أن تزيدني عشرة.

وهذا هو الأصل فيما يفعله المرابون عبر التاريخ، وهو الربا المعروف بربا الجاهلية الذي كان الجاهليون يفعلونه، وهو المعروف بـ" أتقضي أم تربي؟ "، " أخرني وأزدك".

وأوّل ما يسـعَىٰ إليه الدائن الذي يقلب الدَّين علىٰ مدينه هو هذا، أن يقلب عليه الدَّين بالتأخير في المدّة والزيادة في الدَّين. ثم يقلب عليه بالحيل الأخرىٰ.

ولقلب الدَّين المباشـر صـور وتطبيقات يحسـن الوقوف عندها وما يُقبل منها وما يُردّ، وأحكام كل صورة وتطبيق..

فمن صور القلب المباشر وتطبيقاته: أعرض ستـًا منها، وجدتها في التعامل المصـرفي وغيره، وهي: القلب الصـريح، وتجديد الدَّين، وجدولة الدَّين، وهامش تأجيل الدَّين، والفرصة البديلة، وغرامات التأخير.

الصورة الأولىٰ: صريح قلب الدَّين:

وهو الذي يطلب فيه الدائن من المدين الزيادة علىٰ دينه إما بعرض الدائن تأجيل السـداد علىٰ المدين، أو لطلب المدين من الدائن إنظاره في السداد.

وسماه الشيخ الدردير رَحِمَهُ اللَّهُ من أئمة المالكية: "صريح فسخ الدَّين في

الدَّين"، ومثّل له بهذا القلب ، فقال: « ومثال صـريحه: أن يطالبه بدينه فيفسخه في شيء يتأخر قبضه »[1].

وبيّنه الخرشـي رَحِمَهُ اللَّهُ: « فسـخ الدَّين في الدَّين هو أن يفسـخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسـه إلىٰ أجل، أو يفسـخ ما في ذمته في غير جنسـه إلىٰ أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة، أو في عرض مؤخر »[2].

وقد قال المالكية رَحِمَهُمُ اللَّهُ عن هذه الصورة بأنها: « أشدّ أقسام الكالئ بالكالئ حرمةً، لأنّه ربا الجاهلية، يقول ربّ الدَّين لمدينه: إمّا أن تقضـيني وإمّا أن تربي لي فيه»[3].

ويرىٰ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الصورة أنها الربا الذي لا شك فيه، فقد سـئل رحمه الله عن الربا الذي لا شـك فيه؟ فقال: « هو أن يكون له دَينٌ فيقول له: أتقضـي أم تربي؟ فإن لم يقضـه زاده في المال وزاده هذا في الأجل» [4].

فهذا هو الربا المجمع علىٰ تحريمه ومنعه، ومن استحلّه يكون كافراً،

---

(١) الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل للشيخ الدردير، مع حاشية الدسوقي ، ج٣ ص ١٥٨ .

(٢) شرح الخرشي علىٰ مختصر خليل ، ج٥ ص ٧٦.

(٣) انظر: شرح الخرشي لمختصر خليل ، ج٥ ص ٧٦، الشرح الكبير للدردير ، ج٣ ص ٦١، الفواكه الدواني، ج٢ ص ١٠١،

(٤) أعلام الموقعين لابن القيم، ج٢ ص ١٠٣ .

كما قال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَتَىٰ اسْتَحَلَّ الْمُرَابِي قَلْبَ الدَّيْنِ، وَقَالَ لِلْمَدِينِ: إمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي الدَّيْنِ وَالْمُدَّةِ: فَهُوَ كَافِرٌ، يَجِبُ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَأُخِذَ مَالُهُ فَيْئًا لِبَيْتِ الْمَالِ.»[1].

الصورة الثانية: تجديد الدَّين:

ويكون باستبدال دين جديد بالدين الأصلي، عند عجز أو مماطلة المدين أو رغبته في تأجيل السداد لمنفعة يراها، فيفسخ الدين الأوّل ويتعاقد علىٰ دين جديد بمبلغ جديد زائد علىٰ مبلغ الدين الأول، بسبب تمديد الأجل.

◈ومن تطبيقات تجديد الدَّين في المصارف:

[١] ما عُرف لدىٰ بعض البنوك بما أطلقوا عليه: "تجديد المرابحة" حيث « يقوم العميل با ستبدال شيكات جديدة بالشيكات التي كانت عليه (محفوظة لدىٰ البنك كضمان للسداد) بشيكات جديدة وبالأجل الجديد والمبلغ الجديد » [2].

[٢] ومن ذلك: بطاقة الائتمان المتجدّد: وهي بطاقة أداة ائتمان بالإقراض بفائدة، في حدود سقف معيّن متجدّد علىٰ فترات يحدّدها مُصدر البطاقة، وهي أيضاً أداة وفاء. وهذه البطاقة تستعمل في سداد أثمان

(١) الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣.

(٢) راجع فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف، السودان، ج١ ص ٢٠ .

السلع والخدمات أو ضمانها، وفي السحب نقداً، في حدود سقف الائتمان الممنوح، ويُمنح حاملها فترة سماح يسدّد خلالها المستحق عليه بدون فوائد، كما يُسمح له بتأجيل السداد (تجدّد الائتمان بالإقراض) خلال فترة محددة مع ترتب فوائد عليه[1].

فهذه البطاقة تسمح لحاملها علىٰ تجديد الدين بإرادته واختياره أو عند عجزه عن السداد في فترة السماح علىٰ أن يرتّب علىٰ تجديد دينه فائدة، فهو علىٰ معنىٰ ربا الجاهلية: يقضي أو يربي، فكان من صور تجديد الدّين التي هي من صميم قلب الدّين المباشر.

ولهذا:

١ـ منع المعيار الشرعي (٦١) من إصدار هذه البطاقة عموماً (بطاقة الائتمان المتجدد بالإقراض الذي يسدده حامل البطاقة علىٰ أقساط آجلة بفوائد).

٢ـ كما منعوا من جنسها : بطاقة التورّق اللاحق للاقتراض، وهي بطاقة ائتمان بأجل محدد لسداد المبلغ المستحق علىٰ حاملها والناشئ عن استخدامه لها، الثابت قرضاً في ذمّته للمُصدر، وله أن يسدد المبلغ من السيولة المتوافرة لديه، أو أن يتورّق بمرابحة من المصدر لسداد المبلغ المستحق عليه. وعلّلوا منع تصميم هذه البطاقة علىٰ أنها: « تقوم علىٰ

(١) انظر: المعيار الشرعي رقم ٦١، الفقرة (٣/ ٤) خصائص بطاقة الائتمان المتجدد

إقراض المصـــدر لحاملها بدون فائدة ثم قلب دين القرض بتورق معه لســـداد مبلغ القرض يرتّب في ذمّة حامل البطاقة ديناً يزيد علىٰ دين القرض »[1].

٣ـــ في حين جوّز المعيار من بطاقة الائتمان المتجدد : بطاقة القرض الحسن مع الرسوم بشرط التقيّد في الرسوم بأن لا تزيد علىٰ التكلفة الفعلية المباشرة.

٤ـــ كما جوّزوا منها: البطاقة المغطاة: وهي التي يوفّر حاملها غطاءً نقدياً لها يودعه في حسابها ، ويستخدم البطاقة بالشروط الشرعية التي يُتفق عليها.

وجواز هذه البطاقة بشرطين:

الأول: أن يكون حامل البطاقة بالخيار في إيداع غطاء البطاقة بين أن يودعه في حساب جارٍ أو في حساب استثماري، ولا يُلزم بإيداع غطائها في حساب جارٍ.

والشـــرط الثاني: أن يُنصّ علىٰ عدم التزام مُصـــدر البطاقة بتخفيض أقساط مديونية التمويل، وإذا اختار المصدر تخفيض قسط من الأقساط ؛ فلا يلزمه تكرار ذلك في المستقبل[2].

---

(١) راجع: المعيار ٦١ الفقرة ٦/ ٣/ ٢ .

(٢) راجع معيار بطاقات الدفع (المعدّل) رقم (٦١) الفقرات: ٤/ ٤، ٥/ ١/ ١ ، ٦ ، ٦/ ١، ٦/ ٢ ، ٦/ ٣ .

◈ **ومن تطبيقات تجديد الدَّين في الأسواق**: ما يمارس في أسواق السيارات إلىٰ اليوم ويُعرف بـــ " تجديد الشيك "، وصورته: أنْ يشتري شخص سيارةً بثمن مؤجّل لثلاثة أشهر يحرر به شيكًا بمبلغ الثمن، فإذا حلّ أجل الشيك، يسارع المشتري إلىٰ البائع ويطلب منه تمديد مدة السداد، إما لعجزه عن سداد ما عليه، أو لعدم رغبته في السداد لحاجته لمبلغ الشيك لتدويره في تجارته، أو لأي غرض آخر. فيأبىٰ عليه البائع (الدائن) ويطالبه بالسداد أو تقديم الشيك للنيابة أو المحكمة أو أن يجدّد له الشيك بتحرير شيك جديد بمبلغ جديد أزيد من مبلغ البيع الأول (الثمن) ولأجل جديد، فيقوم المشتري المدين بتجديد الشيك القديم بشيك جديد بأجل جديد مع زيادة المبلغ.

وهذا هو عين قلب الدَّين المباشر، المحقِّق لربا الجاهلية " أتقضي أم تربي "، وقد زاد في مبلغ الدَّين مالاً، وفي أجل القضاء زمانًا.

الصورة الثالثة: جدولة الدَّين وإعادتها:

وجدولة الديون وإعادة جدولتها من صور القلب المباشر، وتكون بإعادة هيكلة المديونية وجدولتها علىٰ أساس تمديد الأجل مع الزيادة في الفوائد. والمصرفية التقليدية لا تتردد في جدولة الديون وإعادة هيكلتها علىٰ الدائنين، بل ذلك من صميم وظيفتها. بل هذا الصنيع تقوم به البنوك والصناديق الدولية مع الدول المدينة.

وهذا عين قلب الدّين المباشـر الذي نصّ الفقهاء علىٰ الاتفاق علىٰ حرمته والإجماع علىٰ فساده.

ومن ذلك: أنّ نظام الرئيس جعفر محمد النُّميري رَحِمَهُ اللَّهُ في السـودان حين أعلن تطبيق الشريعة الإسلامية في سبتمبر ١٩٨٣م؛ واجهتهم مشكلة جدولة الديون للدول والصـناديق الدائنة، فاسـتفتىٰ وكيل النائب العام مجلس الإفتاء الشـرعي عن: حكم جدولة ديون البنوك الأجنبية علىٰ حكومة السودان مقابل فوائد ربوية إضافية بحسب الأجل.

ومما أجاب به مجلس الإفتاء الشـرعي: « لا يحلّ للمسـلم أخذ الربا أو إعطاؤه إلا للضـرورة... ويجوز حينئذٍ ارتكاب الحرام أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعًا للضرر، أما الضرورة بالنسبة للدولة فضابطها أن يتحقق وليّ الأمر من وجود خطر حقيقي أو ضـرر واضـح أو حرج شـديد أو فوات منفعة عامة بحيث تتعرض المصالح الحيوية للأمة للخطر... من الوسـائل البديلة التي يجب علىٰ الدولة أن تسـلكها لدفع الضـرر وتجنب إعادة الجدولة المحرّمة أن تطلب من الدائنين الإمهال، فإذا تعذر ذلك؛ فعليها أن تحاول إقناع الدائنين بقبول الدولة بدون فوائد إضـافية، فإذا لم تجد الدولة اسـتجابة؛ فعليها أن تسـعىٰ لدىٰ الدول الإسـلامية والعربية والصـديقة للحصـول علىٰ قرض بدون فائدة، وأن تعمل علىٰ بيع كل ما يمكن أن تسـتغني عنه من ممتلكات الدولة ، فإذا لم يفِ ذلك؛ فينبغي أن تتجه الدولة إلىٰ استنفار الشعب للمشـاركة، وذلك بإصـدار السـندات أو

الاقتراض من المواطنين القادرين والمؤسسات الوطنية وغير ذلك من الوسائل الممكنة. وما لم تتخذ الدولة الوسائل المقترحة؛ فإنها لا تكون قد بلغت مرحلة الضرورة التي تبيح جدولة الفوائد المحظورة» اهـ[1].

فهنا: لم يتحايل الدائن لقلب الدَّين علىٰ المدين بطريق معاملة ما، بل كان القلب مباشراً بأن أعاد جدولته بتمديد أجل الدّين مقابل فوائد ربوية.

وأكّد مجلس الإفتاء الشرعي حرمة هذه الجدولة المرتبة للزيادة علىٰ الدّين، ولم يجوِّزها إلا لضرورة تكون بعد استنفاد سائر الطرق والوسائل المانعة من الوقوع في الربا.

◈ومن تطبيقات جدولة الدين وإعادتها:

١ـــ أنّ بعض المصارف كان يجدول الدَّين خاصة دين المرابحات فيما عُرف "بتجديد المرابحة" وهو إعادة جدولة دين المرابحات مع زيادة في مقابل الأصل. فأبطلت ذلك الهيئة العليا للرقابة الشرعية بالسودان[2].

٢ـ كما أنّ مِن المصارف الإسلامية مَن يجدول الدّين علىٰ المدينين، ولكن بطريقة شرعية لا ترتّب زيادة علىٰ أصل الدَّين بسبب الجدولة، وقد

---

(١) انظر: ضرورات الدولة تأصيلاً وتنزيلاً، عبد الله الزبير، ص ١٣٨ – ١٤١، عن: فتاوىٰ مجلس الإفتاء الشرعي.

(٢) فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف والمؤسسات المالية، السودان، ج١ ص ٢١.

أجازت لها هيئاتها الشرعية ذلك.

فقد عرض علىٰ هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان مذكرة من إدارة التمويل الاستهلاكي تستفسر عن سياسة إعادة الدولة وسياسة تحويل المديونية الاستهلاكية، فكان رأي الهيئة :« أنه لا مانع من اعتماد سياسة الجدولة وسياسة تحويل المديونية الاستهلاكية، مع مراعاة عدم جواز أي إضافة أو زيادة علىٰ الدين بسبب الجدولة، ولا مانع من تحصيل المصاريف الفعلية كرسوم التقاضي وأتعاب المحاماة»[1].

ولقد جعل المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي من صور بيع الدين غير الجائزة "جدولة الدَّين"، فقالوا: «من صور بيع الدين غير الجائزة: بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَّين، لأنه صورة من صور الرّبا ، وهو ممنوع شرعـًا، وهو ما يطلق عليه (جدولة الدَّين) »[2].

وجاء في معيار المرابحة: «لا يجوز تأجيل موعد أداء الدَّين مقابل زيادة في مقداره (جدولة الدَّين) سواء كان المدين موسراً أم معسراً»[3].

---

(١) فتاوىٰ وقرارات هيئة الرقابة الشرعية بنك بوبيان، (٢٠٠٤ ــ ٢٠١٩)، ص ٦٣ فتوىٰ رقم ٦٢.

(٢) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ص ٣٦٥ – ٣٦٦، القرار الأول بشأن موضوع بيع الدين، الدورة ١٦ .

(٣) المعايير الشرعية لأيوفي، معيار المرابحة رقم (٨) الفقرة ٥/ ٧ ، ص ٢١٦ .

فنجد أنّ هؤلاء عبّروا عن قلب الدَّين بجدولة الدّيون بثلاث صور:

الصورة الأولىٰ: إعادة جدولة الديون بترتيب فوائد وآجال جديدة.

والصورة الثانية: بيع الدَّين للمدين بثمن مؤجل أكثر من مقدار الدَّين.

والصورة الثالثة: تأجيل موعد أداء الدَين مقابل زيادة في مقداره.

الصورة الرابعة: هامش تأجيل الدَّين:

وهذه الصورة من صور قلب الدَّين المباشر قد تعامَلَ بها بعض المصارف، وذلك عندما يفشل العميل عن سداد أقساط المرابحة، فيقوم المصرف بتأجيل السّداد لفترة محددة حسب طلب العميل، ويحسب عليه هامش التأجيل.

وقد شَكَتْ شركة (...) للأمن الغذائي بنك (...) في عام ١٩٩٢م لوزير المالية والتخطيط الاقتصادي الذي أحال الشكوىٰ للهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف في السودان عندما قام البنك بخصم مبلغ من حساب الشركة لديه باعتباره هامش تأجيل علىٰ مرابحات الشركة. فأصدرت الهيئة قرارها ببطلان هذه المعاملة وأن البنك ليس له الحق في ملكية مبلغ ما يعرف بهامش التأجيل[1].

ولا تخرج هذه الصورة عن قلب الدَّين المباشر، لأنها عين ربا

(١) انظر: الفتوىٰ رقم (٥/ ١٩٩٢) في فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف بالسودان، ج١ ص ٢٠- ٢٢.

الجاهلية القائم علىٰ الزيادة في الدَّين وفي المدة.

الصورة الخامسة: غرامات التأخير:

وغرامة التأخير هي الأموال التي يغرمها المدين عند تأخّر سداد ما عليه من دَينٍ زيادة علىٰ مبلغ الدَّين الذي عليه، بعرفٍ أو باشتراطٍ أو اتفاقٍ أو وعدٍ، أو هي ما يحمّله الدائن المدينَ إذا تأخّر في سداد ما عليه، سواء أكان مماطلاً في أداء دينه أو غير مماطلٍ.

وهذه الغرامة التأخيرية ابتُلي بها كثير من المصارف الإسلامية ناهيك عن التقليدية[1].

وطالما كانت هذه الغرامات ترتّب زيادة علىٰ الدَّين بسبب تأخّر السداد؛ فهي من قلب الدَّين المباشر الذي هو في حقيقته من ربا الجاهلية المحرّم باتفاق، فتضافرت المجامع والهيئات الشرعية علىٰ تحريمها وأنها من ربا الجاهلية، وأصدرت في شأن غرامات التأخير قراراتها القاضية بمنعها..

(١) ذكر الشيخ الدكتور علي القره داغي حفظه الله أنهم أجروا دراسة عن مواقف البنوك الإسلامية حول فرض غرامات التأخير، وأن عدداً كبيراً من هذه البنوك تطبق هذه الغرامات ، وبعضها تنص في عقودها علىٰ غرامات التأخير. راجع بحثه: مشكلة الديون المتأخرات وكيفية ضمانها في البنوك الإسلامية، دراسة فقهية لغرامات التأخير والبدائل ص ١٠٢ – ١١٠ ضمن كتابه: (بحوث في فقه البنوك الإسلامية دراسة فقهية واقتصادية) .

✓ فأصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته الحادية عشرة في رجب ١٤٠٩هـ بالإجماع قراره الثامن بشأن: هل يجوز للمصرف أن يفرض غرامة جزائية علىٰ المدين بسبب تأخره عن سداد الدين في المدة المحددة بينهما؟ فجاء القرار التالي: (قرر مجلس المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: أنّ الدائن إذا شرط علىٰ المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغًا من المال، غرامة مالية جزائية محددة، أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، بل ولا يحل، سواء كان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه)[1].

✓ ثم أصدر مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره السادس في شعبان ١٤١٠هـ قراره رقم ٥١ (٢/ ٦) بشأن البيع بالتقسيط فقرر ما يلي: (إذا تأخّر المشتري المدين في دفع الأقساط عن الموعد المحدد؛ فلا يجوز إلزامه أيّ زيادة علىٰ الدَّين بشرط سابق أو بدون شرط، لأنّ ذلك ربا محرّم)[2].

✓ كما أصدر مجمع الفقه الإسلامي بالهند قراره رقم ٤٣ (٣/ ١٠)

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٢٩٧ .

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورات ١ـ ١٤، ص ١٧٨ – ١٧٩.

بشأن البيع بالتقسيط فجاء فيه: (خامسًا: طلب زيادة شيءٍ في صورة عدم أداء الثمن أو القسط في المدة المعينة يأتي تحت حكم الربا، سواء كان ذلك مشروطًا عند إنجاز الصفقة أو يطالب به فيما بعد)[1].

✓ وصدرت عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف بالسودان الفتوىٰ رقم (١٥/ ٩٢) والفتوىٰ رقم (٧/ ٩٦) بشأن فرض غرامة علىٰ المدين المليء المماطل في الوفاء بدينه جاء فيهما: (تقرر الهيئة عدم جواز فرض غرامة علىٰ المدين المماطل)[2].

✓ وكذلك أصدرت ندوة البركة السادسة ١٤١٠هـ قرارها (٦/ ١١) عن عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه فجاء قرارها: (لا يجوز تطبيق غرامة التأخير علىٰ القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك؛ فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون فوائد)[3].

✓ وأيضًا أصدرت الهيئة الشرعية لبنك البركة السوداني في عام ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م في موضوع: " فرض غرامات تأخير في عمليات المرابحة الشرعية التي تتجاوز فتراتها الزمنية المحددة والمتفق عليها في

---

(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص١٩١ – ١٩٤ الفقرة خامسًا.

(٢) فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف ج١ ص ٧٤ – ٧٦ ، ج٢ ص ١١١ – ١١٢ .

(٣) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ، ص ٤٨ .

العقد، فكانت الفتوىٰ: « لا يجوز أن يتفق البنك مع العميل المدين علىٰ أن يدفع له مبلغًا محدداً أو نسبة من الدين الذي عليه في حالة تأخره عن الوفاء في المدة المحددة، سواء سُمِّي هذا المبلغ غرامة ، أو تعويضًا، أو شرطًا جزائيًا، لأن هذا هو ربا الجاهلية المجمع علىٰ تحريمه »[1].

وإنْ لم تعلّل الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف وندوة البركة قرارهما بعدم جواز غرامة التأخير؛ فقد علّلت المجامع الفقهية الثلاثة أنها ربا يرتّب علىٰ الدَّين زيادةً، كما علّلت فتوىٰ بنك البركة السوداني بأنه عين ربا الجاهلية، وهو الذي يحقّقه قلب الدَّين المباشر نفسه.

الصورة السادسة: الفرصة الضائعة:

وهذه الصورة تُعرف أيضًا بالفرصة البديلة، وبالكسب الفائت، وبربح المثل، وهي قريبة من غرامة التأخير إلاَّ أنّ الفرق بينهما: أنّ غرامة التأخير مبلغٌ معيّنٌ أو نسبةٌ من مبلغ الدَّين يفرض علىٰ المتأخّر عن سداد دينه، بينما الفرصة الضائعة تقدير ما يمكن أن يكون قد ضاع علىٰ الدائن من فرص الربح والكسب في فترة تأخّر السداد. كما أنّ الأولىٰ غرامةٌ علىٰ التأخّر دون النظر إلىٰ ما كان يمكن أن يربحه الدائن، والفرصة الضائعة تعويضٌ لصاحب الدَّين عما كان قد يربحه لو رجع إليه ماله في أجله وتجر

(١) قضايا ورؤىٰ في الصيرفة الإسلامية، د. أحمد علي عبد الله، ص ١١٠.

فيه، ومن هذا سمّيت الكسب الفائت وربح المثل.

وتعويض الفرصة الضائعة عبارة عن فرض مبلغ أو نسبة من أصل الدَّين علىٰ المدين زيادة علىٰ مبلغ الدّين مقابل تفويت ما قد كان يمكن أن يربحه في فترة التأخّر عن السداد.

فهو إذَنْ: مقابل أمر احتمالي متوقّع قد يحصل وقد لا يحصل، وهذا أبعد في التسويغ وأدعىٰ للمنع والتحريم، لأنّ الشرع ما رعَىٰ في الردّ والقضاء والوفاء للديون والقروض إلا سلامة رأس المال دون زيادة عليه، فلم ينظر لا لاحتمال كسب ولا لضياع فرصةٍ فجعل أمر السداد قائماً علىٰ حالين لا ثالث لهما:

الأول: سداد ما عليه دون زيادة أو نقصان في حال اليسر وعدم العذر..

والثاني: الإنظار حتىٰ اليسار في حال الإعسار. فقال تعالىٰ ﴿**وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٩-٢٨٠]. فلا مجال لزيادة علىٰ أصل الدَّين في الردّ والوفاء.

وقد سوّغ بعض فقهاء العصر للمؤسسات الدائنة اعتبار الفرصة الضائعة ومطالبة المدَّين المتأخّر في السداد بالتعويض عليها بشرط أنْ يكون المدين مماطلاً، تخريجاً علىٰ ثلاثة أمور:

الأول: أنه ظالم يستحق العقوبة.

والثاني: أنه كالغاصب.

والثالث: أنّ الدائن متضرر والقاعدة: الضرر يزال.

أما الأول: فمسلّم في الأصل مهدَّم في الفرع. فإن أصله حديث: (مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)[1] وحديث: (لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)[2]. ولأن الظالم مستحق للعقوبة، غير أن الفقهاء علىٰ شبه الإجماع والاتفاق علىٰ أنّ العقوبة لا تكون بالتعويض المالي، لأن فيه شبهة الربا وشبهة الربا ربا، ولم يأت نصٌّ يجوِّز العقوبة به، وقد نقل الجصّاص رحمه الله اتفاقهم علىٰ أنه لم يرد غير الحبس عقوبة للمطل، فقال: « فإنه متىٰ امتنع منه كان له ظالمًا، ولاسم الظلم مستحقًا، وإذا كان كذلك استحق العقوبة وهي الحبس... ومتىٰ امتنع من أداء جميع رأس المال إليه كان ظالمًا له مستحقًا للعقوبة. واتفق الجميع علىٰ أنه لا يستحق العقوبة بالضرب، فوجب أن يكون حبسًا، لاتفاق الجميع علىٰ أنّ ما عداه من العقوبات

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ برقم ٥٧٥، والبخاري في صحيحه برقم ٢٢٨٧، و٢٢٨٨، و٢٤٠٠، ومسلم في صحيحه برقم ١٥٦٤، والترمذي برقم ١٣٠٨، وأبو داود برقم ٣٣٤٥، وابن ماجة برقم ٢٤٠٤، وغيرهم.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده برقم ١٩٤٥٦، و ١٧٩٤٦، وابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٢٤٠٢، ومسند ابن أبي شيبة برقم ٩١٢، وأبو داود في سننه برقم ٣٦٢٨، وابن ماجة برقم ٢٤٢٧، وابن حبان في صحيحه برقم ٥٠٨٩، وذكره البخاري في صحيحه ج٣ ص ١١٨، وحسّن شعيب الأرناؤوط إسناد ابن حبان، وحسّن الألباني إسنادي أبي داود وابن ماجة.

ساقط عنه في أحكام الدنيا». وقال: « فجعل مطل الغني ظلماً، والظالم لا محالة مستحق العقوبة وهي الحبس، لاتفاقهم علىٰ أنه لم يرد غيره »[1].

فنقل الاتفاق علىٰ: أنه ما عدا الحبس من العقوبات ساقط عن المماطل في أحكام الدنيا، وعلىٰ أنه لم يرد غيره من العقوبات.

وأما الثاني: جعله كالغاصب وقياسه عليه، فبينهما فارق مؤثر، وهو: أنّ الغاصب متعد في أصل أخذه لمال غيره، والمدين غير متعدٍّ بل أخذ مال الدائن برضا نفسه، وأنّ الغصب محرّم في الشرع، والقرض أو الاستدانة وفق الشرع جائز مباح. فكيف يقاس المحرّم علىٰ المباح، والمتعدِّي علىٰ سواه؟.

ثم إنْ قيل: إنما القياس في المماطلة، إذ المماطلة ظلم كما أن الغصب ظلم! قيل: صحيحٌ، غير أن ما ترتّب علىٰ القياس تخلّف في الأصل، فوجب أن يتخلّف في الفرع، تضمينه ما فات من ربح وما ضاع من فرصة. وقد نصّ البهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ ذلك في مطالب أولي النهىٰ، قال: « ولا يضمن ربح فات علىٰ مالك بحبس غاصب مال تجارة مدة يمكن أن يربح فيها إذا لم يتجر فيه غاصب »[2]. ولو جاز تضمينه منافع الأعيان، فالمقصود منافع الأعيان التي تعطلت بالغصب لا ما كان متوقعاً من تلك المنافع.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص، ج١ ص ٥٧٥.

(٢) مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، للبهوتي، ج٤ ص ٨.

وبعض المالكية حين جعل المماطل كالغاصب استدركوا عليه : أن «الغاصب لا يُتجاوز معه ما غصب »، مع التنصيص علىٰ « أن مطل الدَّين لا يوجب زيادة في الدَّين وله طلبه عند الحاكم وأخذه منه جبراً»، وهم يرون أنه « لا فرق بين المماطل وغيره إلا في الإثم » [1].

وأما الثالث: فهو جبر ضرر الدائن بتأخّر المدين عن السداد، فهذا مسلّم به، إذ من المتفق عليه فقهاً أنّ الضرر يزال، ولكن! الضرر الذي يزال عن الدائن هو الضرر الفعلي الذي وقع عليه وليس ما فاته من احتمال الربح ولا ما ضاع عليه من الفرص التي كان يمكنه أن يكسب فيها.

وهذا الذي انتهت إليه المجامع والهيئات: عدم جواز مطالبة المدين وإنْ كان مماطلاً بالتعويض المالي لتأخره عن السداد، وعدم اعتبار الفرص الضائعة في تقدير التعويض، مع وجوب التعويض عن الضرر المادي الفعلي.

✓ فجاء قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٥١ (٢/ ٦) الفقرة رابعاً: (يحرم علىٰ المدين المليء أن يماطل في أداء ما حلّ من الأقساط، ومع ذلك؛ لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخّر عن الأداء) [2].

✓ وجاء في معيار المدين المماطل رقم (٣): (لا يجوز اشتراط

---

(١) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل مع حاشية البناني، ج٥ ص ١٠٧، منح الجليل شرح مختصر خليل ، للشيخ عليش، ج٤ ص ٥٣٢.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ص ١٧٩.

التعويض المالي نقداً أو عيناً... علىٰ المدين إذا تأخّر عن سداد الدين، سواء نصّ علىٰ مقدار التعويض أم لم ينص، وسواء كان التعويض عن الكسب الفائت (الفرصة الضائعة) أم عن تغير قيمة العملة. لا تجوز المطالبة القضائية للمدين المماطل بالتعويض المالي نقداً أو عيناً عن تأخير الدين)[1].

فمنعوا الاتفاق علىٰ ذلك، وأن يكون التعويض الفرصة الضائعة، كما منعوا المطالبة بالتعويض بعد التأخّر.

فالفرصة الضائعة ترتيب للفائدة علىٰ تأخر زمان السداد، فتُحقِّق الزيادة علىٰ الدّين في ذمّة المدين، وهذا من صميم قلب الدَّين المباشر.

◈ وقد طالب بنك (....) مشروع التاكسي التعاوني بدفع (فوائد) وبرّر البنك « أن كلمة فوائد التي جاءت في خطاب المطالبة تعني: تكلفة الفرصة الضائعة من جراء تمويلنا للعميل "مشروع التاكسي التعاوني" ، وهي بالتالي تعويض عن العائد الذي كان سيتحصّل عليه البنك من استثمار هذه الأموال».

فتقدّم السيد مدير مشروع التاكسي التعاوني باستفتاء للهيئة العليا للرقابة الشرعية ، فأفتت الهيئة بأنّه لا يجوز للمدعىٰ عليه (البنك) مطالبة

(١) المعايير الشرعية ، معيار المدين المماطل رقم (٣) الفقرة : ٢/ ١/ ٢ ، ٢/ ١/ ٣ .ص ٩٣ .

التاكسي التعاوني بدفع الفائدة المذكورة، لأن الفائدة بهذا المعنىٰ هي عين ربا الديون المحرم بصفة قطعية في الشريعة الإسلامية [1].

فكان التعويض عن الفرصة الضائعة أو فرض مالٍ علىٰ أنه تكلفة الفرصة الضائعة من الربا المحرم، لأنه يرتّب فائدة وزيادة علىٰ الدّين في ذمّة المدين بسبب التأخر في السداد، وهذا عين قلب الدّين المباشر.

ويلزم ههنا التنبيه إلىٰ وجوب التفريق بين التعويض للفرصة الضائعة الذي هو من قلب الدّينٍ، وبين التعويض للضرر الفعلي الذي لحق بالدائن من تأخّر المدين علىٰ السداد الذي هو من إزالة الضرر الواجبة، فلا مانع من مطالبته بذلك بطرقه ووسائله التي تحمي الطرفين من الوقوع في براثن الرّبا.

***

◈ فهذه بعض صور وتطبيقات قلب الدَّين المباشر الذي لا يتخذ حيلة ولا يركب ظهر معاملة غير مقصودة للوصول إلىٰ قصده الحقيقي في زيادة الدَّين علىٰ المدين، بل يقلب عليه الدَّين ويزيد علىٰ دينه الربا والفائدة من غير وسيط معاملة أو غيرها.

وهذه الصور كلُّها تشترك في أنها جميعًا قائمة علىٰ زيادة الدَّين نفسه علىٰ المدين بزيادة الأجل أو بسبب تأخّر السداد عن أجله، لأيّ داعٍ من

(١) راجع الفتوىٰ والمكاتبات في فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشرعية، ج١ ص ٣٦ – ٤٧.

دواعي التأخّر، ولا تقوم علىٰ معاملة أو بيع يزيد الدائن بواسطته دَين المدين.

هذا هو الطريق الأول لقلب الدَّين، وهو القلب المباشر، ويقلب الدائن علىٰ المدين في هذا الطريق بست صور، هي: القلب الصريح، وتجديد الدَّين، وجدولة الدين، وهامش تأجيل الدَّين، وغرامة التأخير، والفرصة الضائعة..

أمّا الطريق الثاني فهو القلب بالمعاملة، وبيانه كما يلي:

۞ ۞ ۞

الطريق الثاني: قلب الدَّين بالمعاملة:

وهو الطريق الأوسع والأكثر استخداماً لقلب الدَّين، لا يكون القلب صريحاً ولا مباشراً بأن يطلب الزيادة والربا بالتأجيل عند حلول أجل السداد، ولكن بحيلةِ إدخال معاملةٍ ما عبر سلعة أو منفعة؛ يحقّق له قلب الدَّين علىٰ مدينه «ويقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلىٰ أجل» وقد حكم عليها ابن تيمية رحمه الله بأنها معاملة فاسدة ربوية [1].

صور القلب بالمعاملة وتطبيقاته:

سنذكر من صور وتطبيقات قلب الدَّين بطريق المعاملة ما يدخل في قلب الدَّين علىٰ ما صوّره أهل الاصطلاح [الحنابلة] ، وما يكون من بيع

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ، ج٢٩ ص ٤٣٨.

المعاملة الذي قاله الحنفية، وما يكون من فسخ الدَّين في الدَّين أو بالدَّين علىٰ ما صوّر المالكية. لأنّ كثيراً من ذلك في حقيقته قلب دينٍ، وما يسمّىٰ بقلب الدَّين في بعض صوره يكون فسخ دين أو بيع معاملة، فكلّها متداخلة في الحقيقة والصورة.

فمن صور وتطبيقات قلب الدَّين بالمعاملة:

[١] قلب الدَّين بتوسيط سلعة:

وهذا طريقٌ يكثر التوسّل به إلىٰ قلب الدّين علىٰ المدين، ويتخذ صوراً متعددة، منها:

الصورة الأولىٰ:

أن يكون لرجل علىٰ رجل دنانير من قرض أو بيع أو معاملة، فيشتري المدين من الدائن سلعة بتلك الدنانير التي عليه. فحُكم هذه الصورة بحسبها[1]:

١ـ إذا اشترىٰ المدين تلك السلعة إلىٰ أجل، والدَّين لم يُوَفَّ بعد، فهذا فسخ دين في دين، فلا يجوز، لأن مبلغ الدَّين يكون قد عاد إلىٰ الدائن بالشراء منه، وبقي في ذمّة المدين أصل الدّين الذي اشترىٰ به السلعة.

٢ـ إذا كان الدَّين من قرض، وكان القرض إلىٰ أجل، ولكن السلعة حالةٌ فقبضها، فهذا يجوز..

(١) راجع: بعض أحكام الديون ومعالجتها، أ.د. الصديق الضرير، ص ٢٠٠.

٣ـ إذا كان الإقراض حالّاً، فاشترىٰ به السلعة وقبضها فلا بأس..

جاء في المدونة: « قلت: فإن أسلفني دراهم أيصلح لي أن أشتري منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكاني حنطة أو ثياباً؟ فقال: إن كان أسلفك إياها إلىٰ أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك، وإن كان أسلفك إياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو إلىٰ أجل فلا بأس به، وإن كان أسلفك إياها إلىٰ أجل واشتريت بها منه حنطة إلىٰ أجل فلا خير فيه وذلك الكالئ بالكالئ، لأنك إذا رددت إليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير إلىٰ أجل بطعام عليه إلىٰ أجل فصار ذلك ديناً بدين» [1].

وقريب من صورة هذا القلب سئل عنه ابن تيمية رحمه الله، غير أن الدائن اشترىٰ للمدين السلعة من آخر ثم باعها له بزيادة، فسئل رحمه الله « عن رجل له مع رجل معاملة، فتأخّر له معه دراهم، فطالبه وهو معسر، فاشترىٰ له بضاعة من صاحب دكان وباعها له بزيادة مائة درهم حتىٰ صبر عليه. فهل تصحّ هذه المعاملة؟.

فأجاب: لا تجوز هذه المعاملة؛ بل إن كان الغريم معسراً فله أن ينتظره. وأما المعاملة التي يزاد فيها الدَّين والأجل فهي معاملة ربوية وإن أدخلا بينهما صاحب الحانوت. والواجب أن صاحب الدَّين لا يطالب إلا

(١) المدونة الكبرىٰ، ج٣ ص ١١.

برأس ماله، لا يطالب بالزيادة التي لم يقبضها » [1].

فحَكَم عليها رحمه الله بالمنع وعدم الجواز علىٰ أنها معاملة ربوية.

الصورة الثانية:

أن يقرض رجلٌ رجلاً دنانير، ثم يشتري منه بها سلعة حاضرة أو غائبة.

ولهذه الصورة ثلاث حالات:

✓ الحالة الأولىٰ: أن تكون السلعة غائبة، فإذا كانت السلعة غائبة فلا يجوز البيع، سواء حلّ الأجل أو لم يحلّ، لأنّ هذا من فسخ الدّين في الدّين. فسخ دين السلعة في دَين الدنانير[2].

✓ والحالة الثانية: أن تكون السلعة حاضرة فافترقا وقد انتقد منه وقبض، فهذا لا بأس به.

✓ والحالة الثالثة: أن تكون السلعة حاضرة وافترقا قبل القبض؛ فهذا يدخله فسخ الدّين في الدّين. وقاعدة المالكية في ذلك قول ابن أبي سلمة رحمه الله: « كل شيء كان لك علىٰ غريم نقداً فلم تقبضه؛ أو إلىٰ أجل فحلّ الأجل أو لم يحلّ؛ فلا تبعه منه بشيء وتؤخره عنه، فإنك إذا فعلت ذلك؛ فقد أربيت عليه» [3].

---

(١) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية ، ج٢٩ ص ٤٣٨ – ٤٣٩ .

(٢) بعض أحكام الديون ومعالجتها، الصديق الضرير، ص ٢٠١ – ٢٠٢ .

(٣) المدونة ، ج٣ ص ١٧١.

جاء في المدونة: « قلت: أرأيت إن أقرضت رجلاً حنطة إلىٰ أجل، فلما حلّ الأجل بعته تلك الحنطة بدنانير أو بدراهم نقداً وافترقنا قبل القبض أيفسد ذلك أم لا؟ قال: لا يصلح إلا أن تنتقد منه أو يقول لك اذهب بنا إلىٰ السوق فأنقدك، أو يقول لك: اذهب بنا إلىٰ البيت فأجئك بها، فهذا لا بأس به، فأما إذا افترقتما وذهبتما حتىٰ يصير يطلبك بذلك؛ فهذا لا خير فيه، لأنه يصير دينًا بدين »[1].

الصورة الثالثة:

أنْ يكون علىٰ عميل دينٌ للبنك، فيحلّ أجل سداده فلا يسدّد ما عليه في أجله، فيقوم البنك تلقائيًا بشراء بضاعة عن العميل المدين وكالة أو فضالة أو بتوكيل مكتب خارجي، ويبيعونه إياها إلىٰ أجل بفائدة شهرية مثلاً، يسدّدون بذلك الدَّين الأول، فإذا انتهىٰ الشهر ولم يسدّد يجدّد معه ما فعلوه ببيع فضولي أو بوكيل خارجي، يسدّدون به الدَّين الثاني، ويجدّدون عليه الدَّين الجديد، وهكذا.

وقد يكون هذا الإجراء منصوصًا عليه في الاتفاق مع العميل، ويكون غير عالم بمآل ما اتفق عليه، ولا بحكم الشرع فيه، فيقع في براثن الربا، وهو يظن أنه قد هرب منه ونجا بالتعامل مع البنك الإسلامي علىٰ ثقة واطمئنان.

---

(١) المدونة، ج٣ ص ١٧٨ .

وقد سئل ابن تيمية رحمه الله عن مثل هذا القلب الذي يتكرّر ويرتّب كل مرة زيادة. فسئل: « عن رجل أراد الاستدانة من رجل فقال أعطيك كل مائة بكسب كذا، وتبايعا بينهما شيئاً من عروض التجارة، فلمَّا استحقّ الدَّين طلبه بالدَّين فعجز عنه. فقال: **اقلب عليَّ الدَّين** بكسب كذا وكذا في المائة، وتبايعا بينهما عقاراً، وفي آخر كلّ سنة يفعل معه مثل ذلك، وفي جميع المبايعات غرضهم الحلال، فصار المال عشرة آلاف درهم. فهل يحلّ لصاحب الدَّين مطالبة الرجل بما زاد في هذه المدة الطويلة؟ وهل لوليّ الأمر إنكار ذلك؟ أم لا؟ .

فأجاب: قول القائل لغيره: أدينك كل مائة بكسب كذا وكذا حرام، وكذا إذا حلّ الدَّين عليه وكان معسراً، فإنه يجب إنظاره ولا يجوز إلزامه بالقلب عليه باتفاق المسلمين. وبكلّ حالٍ فهذه المعاملة وأمثالها من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلىٰ أجل هي معاملة فاسدة ربوية[1]. والواجب ردّ المال المقبوض فيها إن كان باقياً، وإن كان فانياً ردّ مثله، ولا يستحق الدافع أكثر من ذلك. وعلىٰ وليِّ الأمر المنع من هذه المعاملات الربوية، وعقوبة من يفعلها، وردّ الناس فيها إلىٰ رؤوس

(١) ويلاحظ هنا أن المدين هو الذي طلب بإرادته واختياره ودون إكراه أن يُقلب عليه الدّين، ومع ذلك جعل شيخ الإسلام هذه المعاملة من المعاملات التي يقصد بها بيع الدراهم بأكثر منها إلىٰ أجل، وحكم عليها أنها معاملة فاسدة ربوية. وقوله " وبكل حال" بعد ذكر المعسر، يعمّم حكمه علىٰ المعاملة بما يدخل الموسر.

أموالهم دون الزيادات؛ فإن هذا من الربا الذي حرّمه الله ورسوله، وقد قال تعالىٰ: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ. وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: ٢٧٨-٢٨٠]»اهـ[1].

فحُكم هذه الصورة أنها من الرّبا الذي حرّمه الله ورسوله صلىٰ الله عليه وسلم.

[٢] قلب الديّن عن طريق التورّق:

وقلب الدّين بالتورّق يكون بطرقٍ ثلاثة:

۞ الطريق الأول: القلب بالتورّق البسيط:

و صورته: أنْ يستورق المدين بشراء سلعة من الدائن إلىٰ أجل بثمن أعلىٰ من ثمنه في السوق وأكثر مما عليه من الدَّين فيبيعها إلىٰ غيره بأقل مما اشترىٰ به، فيسدد به الدّين الذي حلّ أجله.

هذه الطريقة كثيراً ما يتعامل بها الناس في الأسواق، حيث يذهب المدين للدائن عند حلول أجل الدّين فيستمهله ويستنظره، فيأبىٰ عليه، ويقول له: ولكن أبيعك هذه السلعة بكذا علىٰ أن تبيعها في السوق وتسدّد لي ما عليك. أو يعرض عليه المدين عند حلول أجل الدَّين ابتداءً أن

(١) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، ج٢٩ ص ٤٣٧ - ٤٣٨ .

يشتري منه سلعة ليبيعها في السوق ويسدّد ما عليه.

فهنا قلب الدائن دينه علىٰ المدين، حيث ترتّب ببيعه للمدين السلعة بأكثر من ثمنه وهو أكثر من أصل الدين الذي كان عليه، دين جديد بقي في ذمته.

♦ وهذا القلب منعه مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد جاء في الموطأ: «قال مالك، في الرجل يكون له علىٰ الرجل مائة دينار، إلىٰ أجل. فإذا حلت، قال له الذي عليه الدَّين: بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً، بمائة وخمسين، إلىٰ أجل. قال مالك: هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه. قال مالك: وإنما كره ذلك؛ لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه، ويؤخر عنه المائة الأولىٰ إلىٰ الأجل الذي ذكر له آخر مرة. أو يزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيره عنه، فهذا مكروه لا يصلح. وهو أيضاً يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية، إنهم كانوا إذا حلَّت ديونهم، قالوا للذي عليه الدَّين: إما أن تقضي، وإما أن تربي. فإن قضىٰ، أخذوا، وإلا زادوهم في حقوقهم، وزادوهم في الأجل»[1].

فجعل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ هذه الصورة من بيع أهل الجاهلية المفضي إلىٰ زيادة الدَّين مع زيادة الأجل الذي هو الربا المحرّم باتفاق.

(١) موطأ مالك، بشرح الزرقاني، ج٣ ص ٤١٢، والقبس في شرح الموطأ، لابن العربي، ج٣ ص ٣٠٦.

♦ وقد أدخل المجمع الفقهي الإسلامي مثل هذه الصورة في فسخ الدَّين في الدَّين المحرّم، فقال في قراره الثالث بشأن فسخ الدَّين في الدّين في دورته الثامنة عشرة ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦م: « يعدّ من فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعاً كل ما يفضي إلىٰ زيادة الدَّين علىٰ المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إليه، ويدخل في ذلك الصور الآتية: .. فسخ الدَّين في الدَّين عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة علىٰ المدين من أجل سداد المديونية الأولىٰ كلها أو بعضها، ومن أمثلتها: شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجل ثم بيعها بثمن حال من أجل سداد الدَّين الأول كله أو بعضه. فلا يجوز ذلك ما دامت المديونية الجديدة من أجل وفاء المديونية الأولىٰ بشرطٍ أو عرفٍ أو مواطأةٍ أو إجراء منظّم؛ وسواء في ذلك أكان المدين موسراً أم معسراً.. »[1].

♦ كما حرّم معيار بيع الدَّين كلّ ما يفضي إلىٰ زيادة الدَّين في قدره أو قيمته، ومثلوا لذلك بمثل هذه الصورة، فقالوا: « إبرام عقدٍ بين الدائن والمدين ينشأ بموجبه دينٌ جديد علىٰ المدين من أجل الوفاء بالدَّين الأول كله أو بعضه، مثل شراء المدين سلعة من الدائن بثمن مؤجّل ثم بيعها للدائن أو لغيره بثمن حال من أجل الوفاء بالدَّين الأول كله أو بعضه..»[2].

---

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٤٥٧ – ٤٥٨.

(٢) المعيار الشرعي رقم (٥٩) بيع الدين، الفقرة ٤/ ١/ ٣/ ٦/ ب .

♦ وأجازه أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، قال الشيباني رحمه الله في كتاب الحجة: «قال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ في الرجل يكون له علىٰ الرجل مائة دينار إلىٰ أجل، فإذا حلّت؛ قال له الذي عليه الدّين: بعنىٰ سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلىٰ أجل. إن هذا جائز، لأنهما لم يشترطا شيئًا ولم يذكرا أمراً يفسد به الشراء»[1].

وناقش محمد بن الحسن الشيباني المالكية طويلاً يقرّر به مذهب إمامه أبي حنيفة رحمهم الله.

قال الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ: « وقال أهل المدينة: لا يصلح هذا. قال محمد: ولِمَ لا يصلح هذا؟ أرأيتم من كان له علىٰ رجل دَين فقد حرم الله عليه أن يبيعه منه شيئًا يربح عليه فيه؟. قالوا: لأنا نخاف أن يكون هذا ذريعة إلىٰ الرَّبا. قيل لهم: وأنتم تبطلون بيوع الناس بالتخوُّف ما تظنون من غير شرطٍ اشترطه ولا بيع فاسد معروف فساده، إلا بما تظنون وترون؟ رجل كان يبايع رجلاً بيوعًا كثيرة وكان خليطًا له معروفًا بذلك وجب له عليه دينٌ، ثم باعه بعد ذلك سلعة تساوي بالنقد مائة دينار بمائة دينار وخمسين ديناراً إلىٰ أجل، وهل هكذا يتبايع الناس لأنهم إذا أخّروا ازدادوا ما بأس بهذا؛ لئن حرم هذا علىٰ الناس! إنه لينبغي أن يكون عامة البيوع حرامًا. قالوا: نرىٰ أنه إنما باعه لمكان دَينهِ. قيل لهم: إنهما لم يتذاكرا الدَّين بقليل ولا

(١) كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ، لمحمد بن الحسن الشيباني، ج٢ ص ٦٩٤ .

كثير. قالوا: قد علمنا أنهما لم يتذاكرا الدَّين بقليل ولا كثير، ولكنا نخاف أن يكون البيع كان بينهما من أجْل ذلك. قيل لهم: أرأيتم لو أجزتم البيع كما نجيزه أَمَا كان لصاحب الدَّين أن يأخذ دَينه من صاحبه وقد حلَّ؟. قالوا: بلىٰ له أن يأخذ دَينه. قيل لهم: فإذا كان له أن يأخذ دَينه؛ كان البيع جائزاً، فبأيّ وجهٍ أبطلتم بيعه؟ ينبغي لكم أن تقولوا: مَن كان له علىٰ رجل دَين؛ فليس ينبغي له أن يبايعه بشيء يربح عليه فيه، فأي أمر أقبح من هذا أن رجلاً يعامل الناس له عليهم ديون أنه لا يجوز أن يبيع منه متاعاً ولا جارية ولا شيئاً يربح عليه فيه، ما ينبغي أن يسقط هذا علىٰ مثلكم، ولا ينبغي أن تبطل البيوع بالظنون والظن يخطيء ويصيب » اهـ[1].

غير أنّ المالكية رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ لم يحرّموا هذا المعاملة تخوّفاً أو سدّاً للذريعة فقط، بل مع ذلك، كان لهم وجوه أربعة:

✓ **الوجه الأول**: أنّ حقيقة المعاملة قلب للمائة الذي عليه بمائة وخمسين إلىٰ أجل جديد، وهذا من صريح فسخ الدّين في الدّين.

✓ **والوجه الثاني**: أنه يشبه بيع أهل الجاهلية الذي هو ربا الجاهلية المحرّم باتفاق الأمة، ووجهه: أنهم كانوا إذا حلّت ديونهم قالوا للذي عليه الدين: إما أن تقضي وإما أن تربي! .

✓ **والوجه الثالث**: ما قاله الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه: « يدخل في بيع وسلف،

(١) كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة ، نفسه، ج٢ ص ٦٩٤-٦٩٦ .

لأنه ابتاع السلعة بمائة معجّلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلّت ووجوه من الفساد كثيرة، فإن وقع فسخ فإن فات فالقيمة..»[1].

✓ **والوجه الرابع**: أنه مذهب أهل المدينة، ولذلك قال مالك: «هذا بيع لا يصلح، ولم يزل أهل العلم ينهون عنه». وهذه من المراتب العالية في الاحتجاج بإجماع أهل المدينة.

❁ **الطريق الثاني: القلب بالتورّق المنظم:**

وصورته: أن يكون العميل مدينًا للبنك مثلاً بمائة ألف، فيحلّ أجل السداد، فيطلب تمويلاً بطريق التورّق من البنك الدائن، فتجرئ له عملية التورّق، فيُشترَئ له سلعة بمائة وخمسين ألفًا مؤجلة، فتباع نقداً بمائة ألف، قيمة الدَّين الذي للبنك في ذمّته، فصار دينه بهذا التورّق مائة وخمسين ألفًا، فيقوم البنك بسحب مبلغ الدَّين (المائة الألف) ثم يرتّب عليه مديونية جديدة بخمسين ألفًا إلئ أجل جديد.

هذه صورتها كالسابقة في الحالة الأولئ، غير أنّ الدائن الذي قلب الدَّين في الحالة الأولئ فردٌ، والتورّق الذي استُخدم في القلب تورّق فردي بسيط، وهنا الدائن الذي قلب الدّين مؤسسة (مصرف) والتورّق الذي استُخدِم في القلب تورّقٌ منظَّم.

والإشكال هنا من جهتين:

---

(١) المنتقئ للباجي، ج٥ ص ٦٤، شرح الزرقاني للموطأ ج٣ ص ٤١٢.

أ ـ من جهة القلب الذي أدَّىٰ إلىٰ زيادة الدَّين علىٰ المدين (العميل)..

ب ـ ومن جهة المعاملة التي قُلِبَ بها الدّين علىٰ المدين (العميل)..

♦ أمَّا الإشكال الأول وهو القلب؛ فإنه طالما زاد الدّينَ علىٰ المدين، فهو القلب المحرّم، وقد سئل مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلىٰ أجل فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد فإني لا أبصر البيع، قال: « لا خير فيه ونهىٰ عنه »[1].

وهذا القلب داخل في فسخ الدَّين في الدَّين الممنوع شرعًا، كما قرر المجمع الفقهي الإسلامي وغيره، وهو: «كل ما يفضي إلىٰ زيادة الدَّين علىٰ المدين مقابل الزيادة في الأجل، أو يكون ذريعة إلىٰ ذلك..» ولو كان : « عن طريق معاملة بين الدائن والمدين تنشأ بموجبها مديونية جديدة علىٰ المدين من أجل سداد المديونية الأولىٰ كلها أو بعضها » [2]. وما يكشف أنّ المعاملة قلب دين من أجل سداد المديونية الأولىٰ: أن يكون الإجراء بشرطٍ أو عرفٍ أو مواطأةٍ أو إجراء منظّم.

♦ وأمَّا الإشكال الثاني؛ وهو المعاملة التي قُلب بها الدَّين؛ فإنها التورّق المنظّم، والتورّق المنظّم في نفسه ممنوع لدىٰ جماهير علماء العصر، وهو الذي منعت منه المجامع الفقهية، فصدر قرار مجمع الفقه

---

(١) المدونة ، ج٣ ص ١٦٧ -٠ ١٦٨ .

(٢) القرار الثالث بشأن فسخ الدين في الدين للمجمع الفقهي الإسلامي ، راجع قرارات المجمع الفقهي ، ص ٤٥٧ -٤٥٨ .

الإسلامي الدولي رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) الذي حرّم التورق المنظّم الذي تجريه المصارف والمؤسسات وسواء أكان المستورق هو العميل أو المصرف وهو التورّق العكسي. كما أصدر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة قراره الثاني في دورته السابعة عشرة بعدم جواز هذا التورق المنظم الذي تجريه المصارف في الوقت الحاضر[1]. وكذلك أصدرت الهيئة العليا بالسودان فتواها رقم (٢٣/ ٢٠١٧) بعدم جواز التعامل به مسببين منعه:

١ـ بأنه صورة من صور التحايل علىٰ الرِّبا، إذ هو نظام يرتّب تحصيل نقد حال بأكثر منه في الذمّة، وهو الربا.

٢ـ أنّ فيه توطأً بين أطرافه، صريحًا كان أو ضمنًا أو عرفًا، لتحصيل نقد حاضر بأكثر منه.

٣ـ أن هناك تلازمًا وترابطًا وثيقًا بين عقد البيع والشراء في هذه العملية بحيث تكون البيعة الأولىٰ بأجل والبيعة الثانية بنقد حال أقلّ منه، وكل عقد من هذين العقدين مشروط في الآخر ضمنًا أو عرفًا مما يجعله

(١) راجع: القرار رقم ١٧٩ (٥/ ١٩) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي الصادر في دورته التاسعة عشرة ١٤٣٠هـ ـ ٢٠٠٩م. والقرار الثاني بشأن التورق كما تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر الصادر من المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السابعة عشرة ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٣م. انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ص ٤٢٦ – ٤٢٧ .

من بيعتين في بيعة.

ومنعه أيضـــاً هو الـذي صـــدر بـه قرار دار الإفتـاء الأردنيـة رقم (١٧/ ٣/ ٢٠١٢م) علىٰ أنه: « ما هو إلا صـــورة من صـــور التحايل علىٰ الربا، وأن المقصـــد الحقيقي من هذه العملية هو الحصـــول علىٰ المال مقابل زيادة... ».

فهـذا التورّق المنظّم الـذي منعتـه المجـامع الفقهيـة والهيئـات ودور الإفتاء، والذي كُيّف علىٰ أنه من صـــور التحايل علىٰ الرّبا، لا يمكن أن يصـــلح ســـبيلاً أو يصـــحّ طريقـاً يبـاح بـه قلـب الـدّين علىٰ المـدين، في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

ولكن!! إذا كان المدين مســـلمـاً؛ وهو في بلد لم يجد فيه مصـــرفـاً إســـلاميـاً؛ وتثاقل عليه الدّين للبنك التقليدي، وليس أمامه خيار إمّا أن يقترض بالفائدة لســـداد ما حلّ من دين عليه، وإمّا أنْ يدخل مع البنك التقليدي في عملية تورّق منظّم يســـدّد به ما عليه وإنْ رتّب عليه دينـاً في الذمّة، فأخف الضررين وأهون الشرين أن يدخل معهم في هذا التورّق بدل الاقتراض الربوي الصريح، لأنّ أصل التورّق[1] جائز عند جماهير العلماء، وإنْ اختُلِف في جوازه فالمختلف فيه يُرتكب دفعـاً للمتفق علىٰ حرمته، ولأن من وجوه تحريمه ســـدّ الـذريعة، ومـا حرم ســـداً للـذريعـة يبـاح

(١) أي التورّق الذي كان في الأصل، وو التورّق الفردي غير المنظم وغير الذي تمارسة البنوك والمؤسسات اليوم.

للمصلحة الراجحة. والله أعلم.

۞ الطريق الثالث: القلب ببطاقة التورّق اللاحق للاقتراض:

وهي بطاقة ائتمان، "تقوم طريقة عملها علىٰ إصدارها، وفي الأجل المحدّد لسداد المبلغ المستحق علىٰ حامل البطاقة، الناشيء عن استخدامه لها، الثابت قرضاً في ذمّته للمُصدر، يكون له أن يسدّد المبلغ من السيولة المتوافرة لديه، أو أن يتورق بمرابحة من المصدر لسداد المبلغ المستحق عليه، ويكون عليه عندئذٍ أن يسدد أقساط المرابحة التي اشترىٰ بها السلعة من المصدر في آجالها، وقد ينفّذ المصدر التورّق بالمرابحة بالوكالة أو بالفضالة عن حامل البطاقة".

وقد حكم المعيار الشرعي علىٰ هذه البطاقة أنه: « لا يجوز تصميم بطاقة تقوم علىٰ إقراض المصدر لحامل البطاقة بدون فائدة ثم قلب دَين القرض بتورّق معه لسداد مبلغ القرض يرتّب في ذّمة حامل البطاقة دَيناً يزيد علىٰ دَين القرض»[1].

[٣] قلب الدَّين عن طريق عقد السلم:

ولهذا القلب صورٌ، منها:

(١) المعيار الشرعي رقم (٦١) معيار بطاقات الدفع المعدل، الفقرة: ٦/ ٣ ، ٦/ ٣/ ١، ٦/ ٣/ ٢.

[١] تبديل المسلم فيه مع الأجل:

وصورتها: أن يسلم شخص إلىٰ آخر في قمح معلوم إلىٰ أجل معلوم، وقبل حلول الأجل أو عند الأجل يعرض المسلم إليه [البائع] علىٰ المسلم [المشتري] ذرة بدل القمح إلىٰ أجل.

حكم هذه الصورة:

أ ـ المنع، في حالة أن يكون ذلك قبل الأجل، بتجديد أجل، لأنه فسخ دين في دين.

ب ـ المنع كذلك إذا كان بعد الأجل إلىٰ أجل آخر.

ج ـ ولا يجوز إلا بعد الأجل مع القبض يداً بيد.

جاء في المدونة: « **قلت**: أرأيت لو أني أسلفت إلىٰ رجل في محمولة إلىٰ أجل، فلقيته قبل الأجل فقلت له: هل لك أن تحسن، تجعلها لي سمراء إلىٰ أجل ففعل؟ قال: لا يجوز ذلك في قول مالك، لأنك تفسخ محمولةً في سمراء إلىٰ أجل، فلا يجوز، ألا ترىٰ أنك فسخت دَينًا في دَين !. **قلت**: فلو حلَّ الأجل لم يكن بذلك بأسٌ، أن آخذ من سمراء محمولةً أو من المحمولة سمراء؟ لا بأس به في قول مالك، إذا كان يداً بيد، لأنه يشبه البدل »[1].

وقال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا أسلمت في طعم محمولةٍ فحلّ الأجل، فخذ

(١) المدونة الكبرىٰ، ج٤ ص ١٣١.

به إن شئت سمراء وإن شئت شعيراً، وإن شئت سُلتاً مثل مكيلتك يداً بيد»[1].

وقال أبو بكر الصقلي رَحِمَهُ اللَّهُ في الجامع: « وإن أسلمت إلىٰ رجل في محمولة إلىٰ أجل فلقيته قبل الأجل فقلت له أحسن واجعلها في سمراء إلىٰ أجلها ففعل لم يجز؛ لأنه فسخ محمولة في سمراء إلىٰ أجل، ولو حل الأجل؛ جاز لك أخذ سمراء من محمولة أو محمولة من سمراء؛ لأنه بدل»[2]. وإنْ لم يشترط عدم التأجيل فهو متضَمَنٌ، لأنه تأكيد لما جاء في المدونة.

وقال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: « إذا اشترىٰ قمحاً بثمن إلىٰ أجل ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلىٰ أجل لم يجز؛ فإنّ هذا بيع دَينٍ بدَين »[3].

[٢] بيع المشتري المسلم فيه للبائع:

وصورته: أن يبيع المسلم [المشتري] السلعة [المسلم فيه] إلىٰ المسلم إليه [البائع] قبل الأجل أو بعده بنقد أو بعرض.

حكم هذه الصورة:

المنع إن كان النقد أو العرض مؤجلاً، **والجواز** إن كان معجلاً بشرط

---

(١) المدونة ، ج٤ ص ٣٩ .

(٢) الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر الصقلي، ج١٢ ص ٦٧٩ . دار الفكر.

(٣) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ، ج٢٩ ص ٤٢٩، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية، ص ٣٢٤ .

القبض في المجلس[1].

وفي الموطأ قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من سلّف ذهبًا أو ورقًا في حيوان أو عروض إذا كان موصوفًا إلىٰ أجل مسمىٰ، ثم حلّ الأجل، فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحلّ الأجل، أو بعدما يحل، بعرض من العروض، يعجّله ولا يؤخّره، بالغًا ما بلغ ذلك العرض، إلا الطعام؛ فإنه لا يحل له أن يبيعه قبل أن يقبضه.. قال مالك: ومن سلّف في سلعة إلىٰ أجل، وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب، فإنّ المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض، قبل أن يستوفيها، من غير صاحبها الذي اشتراها منه، ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يؤخّره.. قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإن كانت السلعة لم تحلّ، فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالفٍ لها، بيّنٍ خلافُه يقبضه ولا يؤخّره »[2].

واشتراط القبض وعدم التأخّر ما علّل به مالك رحمه الله: «أنه إذا أخّر ذلك قبُح ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ » [3] .

وما قاله الباجي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ومن شرط صحة هذا البيع؛ القبض قبل التفرّق، أو ما هو في حكم ذلك، لأنه يدخله قبل الأجل وبعده فسخُ دَيْن في

(١) بعض أحكام الديون، للصديق الضرير، ص ٢٠٥.

(٢) موطأ الإمام مالك، بشرح الزرقاني، رقم ١٠٤٢، ج٣ ص ٣٩٢ – ٣٩٤ .

(٣) الموطأ بشرح الزرقاني، الموضع السابق نفسه. ج٣ ص ٣٩٢.

دَين، وذلك ممنوع باتفاق »[1].

[٣] أخذ المسلَم بدل المسلم فيه بزيادة :

وصورته: أن يسلم رجلاً دنانير في سلعة، فإذا حلت السلعة طالب المسلم [المشتري] المسلم إليه [البائع] أن يعطيه دنانير مِن قيمة السلعة أوان الأجل أو مِن بيعها أو غير ذلك.

حكم هذه الصورة: المنع،

أ ــ لأن النقد أو الذهب أو الفضة لا يصلح أن يكون المسلم فيه ولا بدلاً من المسلم فيه، ما دام رأس مال السلم كان نقوداً.

ب ـ ولأنه كأنه أسلف دنانير في دنانير، ، وألغيت السلعة التي بينها..

ج ــ ولأنه ليس إقالة في المسلم فيه يسترد بها رأس المال، بل هو بيع لم يأخذ مثل ما أعطىٰ..

د ــ ولأنه عند أجل السلم يأخذ أكثر مما أسلف، فكأنما أسلف دنانير إلىٰ أجل بدنانير أكثر فتدخله شبهة الربا.

ولهذا، قال سحنون رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولقد خاف عبد العزيز[2] في تسليف الدنانير في عرض، إنْ قال: ومما يشبه الربا؛ أن يسلف الرجل ذهبًا أو ورقًا في إبل أو غنم أو سلعة غير ذلك، فإذا حلت سلعتك أخذت بها من بيعك ذهبًا أو ورقًا أكثر مما كنت سلفته.. قال: وتفسير ما كره من ذلك

(١) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي، ج٥ ص ٣٢ .

(٢) هو عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، والد عبد الملك بن الماجشون.

أنك كأنك أسلفت ذهبًا في ذهب أو ورقًا في ورق، وألغيت السلعة بين ذلك»[1].

ومنع ذلك معيار السلم أيضًا[2].

[٤] جعل الدَّين رأس مال السلم:

وصورته: أن يكون لشخص أو لبنك علىٰ رجل أو عميل دينًا، فإذا حلّ الأجل، اتفقا علىٰ أن يُجعل مبلغ الدين الذي علىٰ العميل رأس مال سلم في سلعة موصوفة إلىٰ أجل.

وحكم هذه الصورة المنع والتحريم، وذلك من جهتين:

الجهة الأولىٰ:

أنّ عامة أهل الفقه والمذاهب الأربعة[3] منعوا أن يكون رأس مال السلم دينًا، بل نقل ابن قدامة وابن المنذر الإجماع علىٰ منعه.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « إذا كان له في ذمة رجل دينار، فجعله سلمًا في طعام إلىٰ أجل لم يصحّ... قال: لأن المسلم فيه دينٌ، فإذا جعل الثمن

---

(١) المدونة، ج٤ ص ٣٩.

(٢) راجع المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، ص ٢٧١ وما بعدها، الفقرات: ٣/ ٢/ ٤ ، ٤/ ٢ ،

(٣) يراجع المذاهب في: بدائع الصنائع، ج٥ ص ٢٠١، ٢٠٤، الكافي في فقه أهل المدينة ج٢ ص ٧٣٨، البيان والتحصيل، ج٨ ص ٣٥٠، نهاية المحتاج ج٤ ص ١٨٠، كشاف القناع، ج٣ ص ٢٦٥، الإنصاف للمرداوي ج٥ ص ٤٤ ، .

ديناً؛ كان بيع دين بدين، ولا يصحّ ذلك بالإجماع »[1].

وقال ابن المنذر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأجمعوا علىٰ منع أن يجعل الرجل ديناً له علىٰ رجل سلماً في طعام إلىٰ أجل معلوم »[2].

وقال: « أجمع علىٰ هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم، منهم مالك، والأوزاعي، والثوري، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي، والشافعي »[3].

الجهة الثانية:

أنّه يصير بذلك ديناً بدَين، فيدخله فسخ الدَّين في الدَّين وقلب الدَّين الممنوع، لأنه حين جعل الدَّين الذي له عليه رأس مال السلم، فإنه جعل دينه ثمناً للمسلم فيه، والمسلم فيه نفسه دين، فصار ديناً بدين، والغالب أن الدائن "خاصة إن كان مصرفاً أو مؤسسة" لا يقبل ذلك إلا إذا كان سيحصل أكثر من دينه. فيدخل هذا في [أخّرني وأزيدك].

وبعض متأخري الحنابلة أجازوا هذه الصورة من قلب الدَّين، بشروط ثلاثة[4]:

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج٤ ص ٢٢٤ .

(٢) الإجماع ، لابن المنذر ، دار الكتب العلمية ، ص ٥٤ – ٥٥، برقم ٤٩٨، و ٤٩٥.

(٣) المغني لابن قدامة، ج٤ ص ٢٢٤، ومنار السبيل في شرح الدليل ج١ ص ٣٤٥، والشرح الكبير علىٰ المقنع بتحقيق التركي، ج١٢ ص ٢٨١.

(٤) راجع: الدرر السنية ج٥ ص ٦٣، ٦٤، ٦٧، وانظر: بحث الشيخ عبد الله المنيع في

الشرط الأول: أن يكون المدين مليئًا باذلاً.

والشرط الثاني: أن يكون ذلك علىٰ غير وجه الحيلة.

والشرط الثالث: أن يكون القلب برضىٰ الغريم.

وإنما بنوا هذا الجواز علىٰ كلام ابن تيمية رحمه الله ولم يسعفهم كلامه كما قررناه من قبل[1].

واشتُهر عن ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يرىٰ جواز ذلك مطلقًا، نافيًا ما نُقل من الإجماع علىٰ منعه، فقال في أقسام بيع الدَّين: « وأما بيع الواجب بالساقط فكما لو أسلم إليه في كرّ حنطة بعشرة دراهم في ذمّته فقد وجب له عليه دين وسقط له عنه دين غيره، وقد حكي الإجماع علىٰ امتناع هذا، ولا إجماع فيه. قاله شيخنا واختار جوازه، وهو الصواب، إذ لا محذور فيه، وليس بيع كالئ بكالئ فيتناوله النهي بلفظه، ولا في معناه فيتناوله بعموم المعنىٰ.. »[2].

ونوجّه رأي ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بأمرين:

الأمر الأول: أننا عند التدقيق نجد أنّ ابن القيم رحمه الله فرّق بين بيع الدّين بالدّين، وبين بيع الكالئ بالكالئ، فجوّز بيع الدين بالدّين ومنع

حكم قلب الدين علىٰ المدين، وراجع: فقرة قلب الدين علىٰ المدين الموسر، من هذا البحث.

(١) يُنظر مناقشتنا ذلك في فقرة: قلب الدين علىٰ المدين الموسر من هذا البحث.

(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، ج٢ ص ٢٤٣ .

الكالي بالكالئ مثبتًا الاتفاق في عدم جوازه. فقال: « بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نصٌّ عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[1]، والكالئ: هو المؤخر الذي لم يقبض، كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخَّر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ »[2].

وهو في هذا متبعٌ لشيخه ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بل نصّه هذا هو نصّ شيخه رحمهما الله، وقد قال ابن تيمية: « بيع الدَّين بالدَّين ليس فيه نصٌّ عام ولا إجماع. وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض وهذا كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمة، وكلاهما مؤخر، فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع كالئ بكالئ »[3].

فعبارتهما متطابقة.

فهما إذنْ يفرّقان بين الدين بالدين وبين الكالئ بالكالئ، وفيما مثّلا

---

(١) وهو حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلىٰ الله عليه وسلم نهىٰ عن بيع الكالئ بالكالئ، وقد أخرجه الحاكم في المستدرك برقم ٢٣٤٢، والدارقطني في سننه برقم ٣٠٦١، والبيهقي في السنن الكبرىٰ برقم ١٠٥٣٦، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢/ ٦٥)، واختلف في تصحيحه وتضعيفه لاختلافهم في راوٍ هل هو موسىٰ بن عقبة؛ أم هو موسىٰ بن عبيدة الرَّبَذي، والثاني ضعيف عندهم.

(٢) اعلام الموقعين ، ج٢ ص ٢٥٢.

(٣) مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية ، ج٢٠ ص ٥١٢ .

للكالئ تدخل صورة جعل الدّين رأس مال السلم الذي نُقل الإجماع علىٰ منعه وتحريمه.

✓ فقد قالا رَحِمَهُمَاٱللَّهُ: « والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض ». والدّين الذي جُعل رأس مال السلم؛ مؤخّرٌ لم يَقبضه صاحبه، جُعل في المسلم فيه الذي لم يُقبض بعد.

✓ وقالا: « كما لو أسلم شيئًا في شيء في الذمّة وكلاهما مؤخّر ». فالدّين مؤخّر في ذمّة المدين لم يُردّ لصاحبه، والسلعة المسلم فيها مؤخّرة إلىٰ أجلها.

✓ فقالا عن هذا الوضع والحال: « فهذا لا يجوز بالاتفاق، وهو بيع الكالئ بالكالئ ».

ومع ذلك نصّ ابن القيم رَحِمَهُٱللَّهُ بصراحة جواز جعل الدين علىٰ المسلم إليه رأس مال السلم، فقال: « وأمّا إذا كان الدَّين في ذمّة المسلم إليه فاشترىٰ به شيئًا في ذمّته فقد سقط الدَّين من ذمته وخلفه دين آخر واجب، فهذا من باب بيع الساقط بالواجب، فيجوز »[1].

الأمر الثاني: أنّ قوله: « قاله شيخنا واختار جوازه » . وهو ما نقلناه عن ابن تيمية رَحِمَهُٱللَّهُ في المسألة. والتحقيق أنّ ابن تيمية رحمه الله جعل مثل هذه الصورة بيع دَين بدَينٍ ونصّ علىٰ عدم جوازها وشدّد علىٰ منعها،

(١) اعلام الموقعين، ج٤ ص ٣٠٨.

حين « سئل: عن رجل اشترىٰ قمحاً بثمنٍ معلوم إلىٰ وقت معلوم، ثم إنه ما حصل لصاحب القمح شيء، ثم داره عقداً وارتهن عليه ملكاً، وأنه أخذ ذلك بيعاً وشراءً بذلك العقد، فهل البيع جائز؟ .

فأجاب: إذا اشترىٰ قمحاً بثمن إلىٰ أجل، ثم عوض البائع عن ذلك الثمن سلعة إلىٰ أجل، لم يجز؛ فإن هذا بيع دَين بدَينٍ. وكذلك إن احتال علىٰ أن يزيده في الثمن ويزيده ذلك في الأجل بصورة يظهر رباها؛ لم يجز ذلك، ولم يكن له عنده إلا الدَّين الأوّل، فإن هذا هو الرِّبا الذي أنزل الله فيه القرآن؛ فإن الرجل يقول لغريمه عند محل الأجل: تقضي أو تربي، فإن قضاه وإلاّ زاده هذا في الدَّين وزاده هذا في الأجل، فحرّم الله ورسوله ذلك، وأمر بقتال من لم ينته. والله أعلم »[1].

وعليه؛ فيظهر لي:

١ـ أنّ محلّ المنع والتحريم متفق عليه بين الجميع في الجملة.

٢ـ وأنّ ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ التحقيق مانع من جعل رأس مال السلم ديناً..

٣ـ وأنّ التمييز بين ما جوّزه ابن القيم وما حرّمه وتصوّر ذلك صعبٌ عسيرٌ، فعنده : « إذا كان رأس مال السلم ديناً في ذمّة المسلم، فهذا هو

(١) مجموع الفتاوىٰ ، ج٢٩ ص ٤٢٩ – ٤٣٠، وانظر: مختصر الفتاوىٰ المصرية، ص ٣٢٤- ٣٢٥.

الممنوع منه بالاتفاق. وإذا كان الدّين في ذمّة المسلم إليه فاشترىٰ به شيئًا في ذمته؛ فهذا الجائز »[1].

٤ـ وفي مثل هذه الحالة يكون الأخذ برأي الجمهور أولَىٰ من رأي ابن القيم رحمهم الله.

وهذا هو الذي أخذت به المجامع والهيئات المعاصرة..

✓ فجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٨٥ (٢/ ٩) بشأن السلم وتطبيقاته المعاصرة: «لا يجوز جعل الدين رأس مال للسلم لأنه من بيع الدَّين بالدَّين »[2].

✓ وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة الثالث في الدورة الثامنة عشرة بشأن فسخ الدين في الدين من صور الفسخ الممنوع: «ويدخل في المنع جعل دين السلم رأس مال سلم جديد»[3].

✓ وجاء في معيار السلم والسلم الموازي: « لا يجوز أن يكون الدَّين رأس مال السلم، مثل جعل القروض أو ديون المعاملات المستحقة التي للمؤسسة علىٰ العميل رأس مال السلم »[4].

---

(١) اعلام الموقعين لابن القيم، ج٤ ص ٣٠٨ .

(٢) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، ص ٢٨٨، الفقرة : أولاً -ح-.

(٣) كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة ، ص ٤٥٨، الفقرة (٤) .

(٤) المعايير الشرعية ، المعيار الشرعي رقم (١٠) السلم والسلم الموازي، ص ٢٧٧ ،

✓ وجاء في مرشد السلم والسلم الموازي الصادر عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف والمؤسسات المالية في أحكام عقد السلم: « أن لا يكون رأس مال السلم دينًا في ذمة المسلم إليه». وقالوا: « لا يجوز تحويل الالتزامات التي علىٰ رجال الأعمال من المصارف إلىٰ رأس مال سلم »[1].

[٥] سداد دَين السَّلم بمرابحة أو غيرها من المسلم:

ومن المعالجات التي اتخذها بعض المصارف حين يعجز العميل عن سداد دينه ، أو تأخّر فيه وماطل؛ إعادة التمويل. وصورتها : أنّ البنك دخل في عملية سَلَم مع أحد عملائه إلىٰ أجل معلوم، وعندما حلّ أجل السداد عجز العميل " المسلم إليه" عن الوفاء بالمسلم فيه، فطلب من البنك أن يبيعه المسلم فيه من مخزون البنك (طعامًا كان أو أية سلعة أخرىٰ) مرابحةً إلىٰ أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، فوافق البنك شريطة أن يسلمه المبيع سداداً لدين السلم (المسلم فيه).

وحكم هذه المعاملة أنها لا تجوز، لأنها من فسخ الدَّين في الدَّين الصريح، وهو من قلب الدَّين الممنوع باتفاق، وذلك أنهم فسخوا دين السلم في دين مرابحة مع المسلم نفسه في أكثر من الدين، فزادوا في الدّين

الفقرة : ٣/ ١/ ٢ .

(١) المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية ، المرشد الفقهي لبيع السلم والسلم الموازي، ص ٣٤ – ٣٥، الفقرة: ٢/ ٢/ ٣.

والأجل.

✓ وقد منع منها ابن تيمية وقد قال رحمه الله: « في رجلٍ أسلَفَ مائة درهم علىٰ حرير، فلمَّا حلّ الأجل لم يكن عنده بما يرضيه، فقال رَبُّ الدَّين: اشتر منّي هذا الحرير إلىٰ أجل، وأحضَرَ حريراً بمائة وخمسين، ثم قال: أوْفني هذا الحرير عن السلف الذي عندك. فهو ربا حرام، وهذا المربي لا يستحقّ ما في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره »[1].

✓ ومنع منها الشافعية إنْ كانت علىٰ شرط السداد بها، وقد قال الماوردي رحمه الله في الحاوي: «وإذا أسلم إلىٰ رجل في طعام فحل الطعام فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: بعني طعاماً مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حالّ أو مؤجّل. فإن عقد البيع علىٰ هذا الشرط كان باطلاً، وإن لم يكن عن شرط في العقد صح البيع، وكان مشتري الطعام بالخيار، إن شاء قضاه ذلك الطعام وإن شاء قضاه من غيره »[2].

والشرط قد يكون منصوصاً في العقد، وقد يكون معروفاً بعرف جارٍ، أو وعد سابقٍ، أو غير ذلك مما يدخل في معنىٰ الاشتراط.

✓ وقد منع المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة هذه الصورة في قراره الثالث بشأن فسخ الدَّين في الدَّين في دورته الثامنة عشرة، فجاء في

---

(١) مختصر الفتاوىٰ المصرية ، ص ٣٤٥، وعرض لمثل هذه المعاملة في مجموع الفتاوىٰ ، ج٢٩ ص ٤٣٦ – ٤٣٧ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص ٢٣٥.

الصور الممنوعة لفسخ الدين: « أنْ يبيع الدائن في عقد السلم سلعة للمدين " المسلم إليه " مثل سلعته المسلم فيها مرابحةً إلىٰ أجل بثمن أكثر من ثمن السلعة المسلم فيها، مع شرط أن يعطيه السلعة التي باعها له سداداً لدين السلم »[1].

✓ ومنعت الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف هذه المعاملة في فتواها رقم (١١/ ٢٠٠٤)، فقالت: « هذه المعاملة بهذه الكيفية لا تجوز، لأن المدين فسخ دَين السلم في دَين مرابحة مع المسلم في أكثر من الدَّين، فصارت المعاملة فسخَ دَين في دَين، ولا عبرة بالسلعة، لأنّ ما خرج من اليد وعاد إليها لغوٌ ».

ثم أرشدت الهيئة في هذه الفتوىٰ إلىٰ البديل المشروع، وأنه يمكن أن تُصَحّح المعاملة بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن المسلم إليه يشتري سلعة السلم من شخص آخر غير المسلم، إلىٰ أجل ويعطيها المسلم، وفي هذا قضاء دَين بدَين لا فسخ دَين بدَين.

والطريق الثاني: أن يشتري المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، وبسعر السوق أو بأقل منه من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن

(١) كتاب قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، ص ٤٥٧ – ٤٥٨ . الفقرة (٥).

يقضي بالسلعة دين السلم[1].

[٦] الإقالة في عقد السلم:

الإقالة في السلم جائزة بالإجماع[2]، واشترط مالك أن لا يدخلها زيادة ولا نقصان، وقد اشترطوا لئلا يدخل فسخ الدَّين أو قلب الدَّين فيها فقالوا: « شرط الإقالة في السلم: أن يتناجزا في رأس المال، ولا يجوز تأخيره ولا تأجيله لئلا يقع في فسخ دَين في دَين »[3].

وما يُدخل قلب الدَّين أو فسخ الدَّين في الدَّين في الإقالة في السلم صورٌ ثلاثة:

الصورة الأولىٰ: أن المسلم إذا حلّ أجل السلم أقال المسلم إليه علىٰ أن أَخَذ البعض وأقال من البعض، فهذا لا يجوز عند مالك، قال ابن رشد: لا يجوز عنده ـ أي مالك ـ فإنه يدخله التذرع إلىٰ بيع وسلف. وذلك جائز عند الشافعي وأبي حنيفة، لأنهما لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع[4].

الصورة الثانية: أن يندم المشترىٰ في السلم فيقول للبائع المسلم إليه: أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك.

---

(١) فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشرعية، الكتاب الرابع، ص ٨١.

(٢) قال ابن قدامة في الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٥٨): « الإقالة في السلم تجوز إجماعاً ».

(٣) شرح التلقين ، للإمام المازري، ج٢ ص ٤٢ .

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، ج٣ ص ٣٩٤.

فقال مالك وطائفة: ذلك لا يجوز، وقال قوم: يجوز.

وعلّة مالك رحمه الله في منع ذلك مخافة أن يكون المشتري لـمّا حلّ له الطعام علىٰ البائع؛ أخّره عنه علىٰ أن يقيله، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلىٰ أجل قبل أن يستوفىٰ. وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدَّين بالدَّين[1].

قال مالك: لا يجوز أن يؤخّره ساعة ولا يفترقان حتىٰ تقبض ذلك من صاحبك الذي أقلت.. وإلا صار دينًا بدين[2].

قال الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « الإقالة في السلم يمتنع فيها تأخير ردّ الثمن؛ لأنه يؤدي لفسخ دين في دين فهو كصريح فسخ الدَّين في الدَّين »[3].

والذين رأوه جائزاً رأوا أنه من باب المعروف والإحسان الذي حثّ عليه رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ آلِهِ وَسَلَّمَ فقال: (مَنْ أَقَالَ نَادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ الله عثرته يوم القيامة)[4]. وفي رواية: (من أقال مسلمًا أقال الله عثرته يوم القيامة)[5]..

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، ج٣ ص ٣٩٥ .

(٢) التبصرة للخمي، ج٧ ص ٣٠٥٣.

(٣) الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل، مع حاشية الدسوقي، ج٣ ص ١٥٨ بتصرف يسير.، وانظر: الكافي لابن عبد البر ، ج٢ ص ٧٣٣.

(٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم ٥٠٢٩، وعبد الرزاق في مصنفه برقم ٢٤٦٩، والبزار في مسنده برقم ٨٩٦٧ .

(٥) أخرجه أبو داود في سننه برقم ٣٤٦٠، و ابن ماجة في سننه برقم ٢١٩٩، والبزار في مسنده برقم ٩١٣٠، وصحح الشيخان الألباني والأرناؤوط إسناد أبي داود.

الصورة الثالثة: الإقالة في السلم بزيادة، وصورتها: أنْ تقع الإقالة في السلم بزيادة في رأس مال السلم أو المسلم فيه، أو أنْ تكون الإقالة علىٰ بعض السلم مع بقاء الباقي في الذمّة. وكلّ هذه الحالات تفضي إلىٰ زيادة في الدّين.

أما في رأس المال وفي المسلم فيه فواضحٌ، وقد نصّ الحنابلة علىٰ أن: « الإقالة في السلم بزيادة ممتنع »[1].

وفي مسائل ابن رشد: «يمنع من الإقالة في السلم بزيادة المسْلَمِ إليه»[2]. وهو قلب دين صريح.

وأما في الإقالة في البعض؛ فلأنه « سلف بزيادة، لأنه أخذ عن بعض السلم والباقي في الذمّة زيادة لأجل السلف »، كما يرىٰ اللخمي رحمه الله تعالىٰ[3].

وفي رواية عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا يجوز الإقالة في البعض، ووجهه: « أنّ السلف في الغالب يزاد فيه في الثمن من أجل التأجيل، فإذا أقاله في البعض، بقي البعض بالباقي من الثمن وبمنفعة الجزء الذي حصلت الإقالة فيه، فلم يجز »[4].

---

(١) المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل ج١ ص ٣٨٠.

(٢) مسائل أبي الوليد بن رشد، ج٢ ص ١١٠٣ .

(٣) راجع: التبصرة للخمي، ج٧ ص ٣٠٦٠ – ٣٠٦١.

(٤) الشرح الكبير علىٰ المقنع، بتحقيق التركي، ج١٢ ص ٣٠١ – ٣٠٢ .

وبهذا قال من أئمة السلف رضوان الله عليهم: ابن عمر، وسعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، والنخعي، وسعيد بن جبير، وربيعة، وابن أبي ليلىٰ، وإسحاق [1].

[٤] قلب الدَّين عن طريق القراض:

وصورته: أن يكون لشخص أو بنك علىٰ آخر أو عميل دينٌ، فيقول الدائن للمدين عند حلول أجل الدَّين أو قبل حلول أجله: ضارب بمبلغ ديني الذي عليك، وما يكون من ربحٍ فبيننا.

ووجه القلب هنا: أن رب الدَّين سيعود إليه دينه وزيادة علىٰ دينه.

فذهب الحنفية فيه إلىٰ قولين: المنع والجواز.

ففي قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ عدم الصحة، كما جاء في البحر الرائق: « المضاربة بدين إن كان علىٰ المضارب فلا يصحّ » [2]. وفي الحاشية: « وأما المضاربة بدين؛ فإن علىٰ المضارب لم يجز، وإن علىٰ ثالث جاز » [3].

وأجازه أبو يوسف ومحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ، فقالا: « الربح لرب الدين ويبرأ المضارب عن الدين » [4].

وأما المالكية؛ فعلىٰ ثلاثة أقوال: منعه ابن القاسم، وكرهه أشهب،

---

(١) الشرح الكبير نفسه.

(٢) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٧ ٢٦٣ .

(٣) حاشية ابن عابدين، ج٥ ص ٦٤٧ .

(٤) قرة عين الأخيار، لعلاء الدين الحسيني، ج٨ ص ٤١٦ .

وأجازه ابن حبيب بمجرد إحضاره.

ووجه المنع ما قاله ابن رشد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « لأنه أنظره علىٰ أن يتجر له بنصف الربح، وذلك ربا ». وما قاله ابن عرفة: « لأنه فيها اغتزا للزيادة بتأخّر الدّين، إلا أن يقبض دينه ثم يرده عليه ».

واتفقوا أنه إن نزل مضىٰ، ولكن ابن القاسم رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل الربح والوضيعة عندئذ للعامل المضارب، وأشهب رَحِمَهُ ٱللَّهُ يجعل الربح بينهما والخسارة علىٰ رب المال[1].

فابن القاسم يمضيه سلفاً لا قراضاً، وأشهب يمضيه قراضاً.

[٥] قلب الدَّين عن طريق الحوالة:

وصورته: أن يفشل المدين من سداد مديونيته للمصرف، فيستعين بطرف ثالث يحيل عليه دينه، فيقبل المصرف، وقبل حلول أجل الدَّين الأول؛ يعيد ترتيب التعاقد الذي كان قائماً بشروط جديدة يرتّب زيادة للمصرف علىٰ أصل مبلغ الدّين.

وحكم هذه الصورة المنع. وذلك أنّ الحوالة بالدَّين إنما يصحّ بشرطين:

أحدهما: أن يكون دين المحال حالاً، لأنه إن لم يكن حالاً؛ كان بيع ذمة بذمة، فدخله ما نهي عنه من الدَّين بالدَّين.

(١) راجع بتوسع: المختصر الفقهي لابن عرفة، ج٧ ص ٤٩٦ – ٤٩٧.

والثاني: أن يكون الدَّين الذي يحيله به مثل الدَّين الذي يحيله عليه في القدر والصفة، لا أقل ولا أكثر ولا أدنىٰ ولا أفضل، لأنه إن كان أقل أو أكثر أو مخالفًا له في الجنس والصفة كأن يكون الدَّين دراهم فيحيله بدنانير، أو كان دنانير فيحيله بدراهم، لم تكن حوالة، وكان بيعًا علىٰ وجه المكايسة، فدخلها ما نهي عنه من الدَّين بالدَّين[1].

فلو طبقنا هذين الشرطين علىٰ ما مارسه بعض المصارف، نجده قلب دين صريح.

أولاً: أنّ الدَّين الذي أحيل به علىٰ ثالث لم يكن قد حلّ أجله، فخالف الشرط الأول، فصار بيع ذمّة بذمّة، فدخله ما نهي عنه من بيع الدّين بالدّين.

ثانيًا: أنّ أصل الدَّين كان بعملة محلية، فجُعل في عقد الحوالة عملة أجنبية، ففقد الشرط في مثلية الدين في الجنس والصفة.

ثالثًا: أنّ الميلغ المحال به زاد عن أصل الدَّين، ففقد شرط المثلية في القدر. فصار في الحقيقة قلب دينٍ صريح يزيد للمصرف أكثر مما له من الدّين.

وقد وقع مثل هذه الصورة في بعض المصارف، فدرست الهيئة الشرعية بالمصرف الحالة وأفتت ببطلان عقد الحوالة، لترتب الزيادة التي

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ج٢ ص ٤٠٤، وانظر: الحاوي الكبير للماوردي، ج٦ ص ٤١٩، وكذلك الإقناع للماوردي ص ١٠٧.

تحيله إلىٰ بيع الدَّين بالدَّين الممنوع شرعًا، ولأنّ تحوّل المديونية إلىٰ عملة غير عملة الدّين المثبت في ذمّة العميل حول المعاملة إلىٰ عملية صرف مؤجّل، وأيدتهم لجنة النظر في النزاعات بالهيئة العليا [1].

(١) راجع: فتوىٰ هيئة الرقابة الشرعية لمصرف التنمية الصناعية مع مذكرتهم، وقرار لجنة النظر في النزاعات بالهيئة العليا للرقابة الشرعية في اجتماعها رقم (١/ ٢٠١٧م) بتاريخ ٨ / ١٢/ ١٤٣٨هـ ٣٠/ ٨/ ٢٠١٧م. .

المبحث الرابع

صورٌ لمعالجة التعثّر بقَلْبِ الدَّين

من خلال ما عُرض من صور وحالات قلب الدّين، وما عُلّل به منعه؛ يمكن أن تكون هناك صورٌ وحالات تدخل في قلب الدّين أو فسخ الدّين في الدّين، ومع ذلك تكون مقبولة غير ممنوعة فقهاً، تُعالَج بها حالات التعثّر في الديون. ومن ذلك ما يلي:

[١] فسخ الدَّين في مثله أو أدنىٰ منه:

قال اللخمي في التبصرة: « ويجوز لمن له دنانير حالة أو إلىٰ أجل أن يفسخها إلىٰ أجل في مثلها في الوزن والجودة، وفي أدنىٰ وزنًا وجودة »[(١)].

ويظهر من كلام اللخمي أنّ العبرة في منع قلب الدين أو فسخ الدين هي الزيادة في الدين علىٰ المدين، فإنْ خلا من الزيادة فلا إشكال.

ثم قوله " أن يفسخها إلىٰ أجل"؛ يجعل التأجيل مما لا بأس به في معالجة الدَّين علىٰ المدين طالما كان تأخيراً من غير زيادة في الدّين، فمجرد التأجيل والتأخير لا مانع منه إنْ لم يرتّب زيادة، وقد نص الخرشي

(١) التبصرة للخمي، ج٩ ص ٤١٩٣.

علىٰ معناه فقال: « لو أخر العشـرة، أو حط منها درهمـاً وأخره بالتسـعة؛ فليس من ذلك، بل هو سـلف، أو مع حطيطة، ولا يدخل في قوله فسـخ؛ لأنّ تأخير ما في الذمة، أو بعضه ليس فسخـاً »[1].

وعلىٰ هذا؛ يقيّد عبارة المالكية [في شـيء مؤخر] بأن مقصـودهم بشيء مؤخر بزيادة علىٰ الدَّين، لا مجرد التأخير يجعله فسخ دين ممنوع. ومن ذلك:

١ـ ما جاء في شرح الخرشي: « من استهلك لرجل شيئـاً من العروض أو من الحيوان أو من الطعام فصالحه علىٰ شيء مؤخر لم يجز لأنه فسخ دين في دين، إذ باسـتهلاكه لزم المسـتهلك القيمة حالة فأخذ عنها مؤخراً وقد علمت أن فسـخ الدّين في الدّين **إنما يمتنع** في غير جنسـه أو في جنسـه **بأكثر** »[2]. وها هو يفسّـر أن فسخ الدّين الممنوع سواء في جنسه أو في غير جنسه أن يكون بأكثر.

٢ـ وفسر الخرشي فسخ الدّين الممنوع فقال: « فسخ الدَّين في الدَّين هو أن يفسـخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسـه إلىٰ أجل، أو يفسـخ ما في ذمته في غير جنسه إلىٰ أجل كعشرة في خمسة عشر مؤخرة» [3]. سواء أكان من جنسـه أم كان من غير جنسـه، في كلا الحالين فسـخ الدّين الممنوع ما

(١) شرح خليل للخرشي ، ج٥ ص ٧٦.

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ج٦ ص ١٥ .

(٣) شرح الخرشي، ج٥ ص ٧٦.

كان بزيادة.

٣ـ وفي حاشية الدسوقي في المسألة أعلاه [١]: « ولا يجوز أن يصالح عنها بمؤجل إلا إذا كان المؤجل عيناً وكانت قدر القيمة فأقل »[١]. فأثبت أنّ التأجيل إنْ لم يكن بزيادة جائز.

٤ـ وفسّره في منح الجليل: « فسخ في مقابلة شيء مؤخر.. يلتزمه المدين في ذمته وهو من غير جنس الدّين المفسوخ كفسخ دينار في دينارين. وأمّا تأخير الدّين الحال أو المؤجل بأجل قريب إلىٰ أجل بعيد وأخذ مساويه أو أقل منه من جنسه؛ فليس فسخ دين في دين»[٢].

فمجرد التأخير أو التأجيل لا يجعل القلب أو الفسخ ممنوعاً، إلا بترتيب زيادة أو غلبة التهمة بقصد الزيادة لأن الغالب في التأجيل أو التأخير ترتّب الزيادة، فإنْ لم يُقصد بالتأجيل وتأخّر القبض الزيادة، ولم يكن التصرف فيما يدخله الصرف، وكان عوض الدّين مما يجوز تأجيل قبضه؛ فقد زال المانع.

وكذلك نلاحظ التقييد في منع قلب الدّين عند من اصطلحوه، ومن عبارة ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها». وعبارة ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ولا تجوز الزيادة عليه بمعاملة

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير، ج٣ ص ٣٢٣ .

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ج٥ ص ٤٣ .

ولا غيرها، ومتىٰ استحلَّ المرابي قلب الدَّين وقال للمدين: إما أن تقضي وإما أنْ تزيد في الدَّين والمدّة..»[1]. فتجوز القلب عليه من غير زيادة عليه.

[٢] فسخ الدَّين في عين:

وقد تكون العين حاضرة وقد تكون غائبة.

فإن كان علىٰ شخص دينٌ حال أو إلىٰ أجل، فابتاع به من المدين سلعة حاضرة يقبضها، من غير تأخير؛ فهذا فسخٌ للدين، ولكن ليس فسخ دَين في دَين، بل هو فسخُ دَين في عين، وقد اتفقت كلمة المالكية في جواز ذلك، وقد مثّل له مالك بالثمرة إذا استجدت أو الزرع إذا استحصد ولا تأخير لهما»[2].

وإنْ كان له علىٰ الشخص دين حالٌّ أو إلىٰ أجل فابتاع به من المدين سلعة غائبة علىٰ الصفة أو ثمرة يتأخر جدادها؛ منع ذلك ابن القاسم واستثقله مالك[3] وأجازه أشهب ومحمد بن مسلمة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ. وكثيرٌ من

---

(١) راجع النصّين في: مجموع الفتاوىٰ لابن تيمية، ج٢٨ ص ٧٤، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣ .

(٢) انظر: المدونة، ج٣ ص ١٢٨، الجامع لمسائل المدونة، ج١٢ ص ٦٧٧، التبصرة للخمي، ج٩ ص ٤١٩٣ - ٤١٩٤.

(٣) قاله اللخمي في التبصرة (٩/ ٤١٩٥)، قال: "واستثقله مالك في كتاب محمد، وهو قوله في المدونة، لأنه قال: وإنه من أشياء ينهىٰ عنها، يريد أنه ليس بالحرام البين".

محققي المذهب اختاروا الجواز.

قال ابن يونس رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأجازه أشهب لأنهما معيّنان لا في الذمّة ديناً »[1].

وفي الذخيرة للقرافي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وأجازه أشهب، لأن الدين لا يكون إلا في الذمم دون الأعيان» [2].

وقال اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « والصواب ههنا جوازه، لأنها سلعة معيّنة فلا يدخله فسخ دين في دين » [3].

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « وهو القياس عندي والنظر الصحيح » [4].

وقال القاضي عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « فأما فسخ الدَّين إذا حلَّ في عين بتأخر قبضِها وتكون مضمونة علىٰ بائعها؛ فمنعه مالك وابن القاسم وأجازه أشهب وغيره وذلك كثمرة يجتنيها أو سلعة غائبة.. أو ما أشبه ذلك؛ قال: ووجه الجواز أنه فسخ دين في عين كالمقبوض »[5].

والجواز مخرَّجٌ علىٰ مذهب الحنابلة؛؛.

ونصه في المدونة: وإنه ليقرب أشياء ينهىٰ عنها (المدونة ٣/ ١٢٨).

(١) الذخيرة للقرافي، ج٥ ص ٣٠٣ .

(٢) الذخيرة للقرافي ، ج٥ ص ٢٧٨ .

(٣) التبصرة ، ج٩ ص ٤١٩٥.

(٤) الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر ، ج٢ ص ٧٣٨ .

(٥) المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة ، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، ج٢ ص ٦٢ .

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في أقسام وفاء الحق وإسقاطه: « الثاني: أن يعترف له بعروض، فيصالحه علىٰ أثمان، أو بأثمان فيصالحه علىٰ عروض، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع. وإن اعترف له بدين، فصالحه علىٰ موصوف في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دين بدين»[1].

وهو مخرّج أيضاً علىٰ مذهب الحنفية؛؛. فقد قال الكاساني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الشراء بالدين ممن عليه الدين: « إن كان ــ أي الدَّين ــ دراهم أو دنانير، فاشترىٰ به شيئاً بعينه؛ جاز الشراء، وقبْضُ المشترىٰ ليس بشرط؛ لأنه يكون افتراقاً عن عين بدين، وأنه جائز فيما لا يتضمّن ربا النساء، ولا يتضمن ههنا. »[2].

فالمعيّن لا إشكال فيه، وقبضه ليس شرطاً مفسداً، والموصوف في الذمّة شرط فسخ الدَّين به؛ القبضُ قبل التفرّق، لئلا يصير بيع دين بدين.

[٣] قلب الدَّين في منفعة (إجارة أو خدمة):

وذلك إذا حلّ الدَّين أو لم يحلّ، فيعرض الغريم لصاحب الدَّين داراً يسكنها، أو أرضاً يزرعها، أو سيارة يحمل عليها، أو عاملاً له يستعمله، أو يؤاجر نفسه له، أو نحو ذلك، وكل ذلك لمدة معلومة عوضَ دينه الذي عليه.

---

(١) المغني لابن قدامة ، ج٤ ص ٣٦٢ .

(٢) بدائع الصنائع ، للكاساني، ج٥ ص ٢٣٦.

فهذا أجازه أشهب ومحمد بن مسلمة، وهو رواية عن مالك [1]، وصحّحه المتأخرون، ورجّحه ابن يونس، وأفتىٰ به ابن رشد في نوازله مخالفاً ابن القاسم مع علمه بمذهبه[2]، كما صحّحه وصوّبه الحافظ ابن عبد البر، رحمهم الله تعالىٰ.

بل نصّ خليل رَحِمَهُ ٱللَّهُ في التوضيح علىٰ أن المذهب جوازه، وأنه هو الذي صحّحه المتأخرون، فقال: « و صحّح المتأخرون قول أشهب، لأنه لو كانت منافع المعين كالدين يمتنع فسخ الدين فيها لامتنع اكتراء الدواب واستئجار العبد وشبهه بدين، والمذهب جوازه » [3].

ويرىٰ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ قلب الدين في منفعة إجارة أو خدمة هو القياس والنظر الصحيح، فيقول: « ومن الدَّين بالدَّين عند أكثر أصحاب مالك أن يتحوّل بما حلّ من الدَّين في دار يسكنها أو عبد يخدمه أو دابة يركبها أو ثمرة يجذها في أيام كثيرة أو أمة يستبرئها، ومن أصحاب مالك طائفة منهم أشهب ومحمد بن مسلمة لا يرون هذا من باب الدَّين بالدَّين، وهو القياس عندي والنظر الصحيح، لإجماعهم علىٰ جواز بيع السلم، وبيع السلم بالنسيئة » [4].

---

(١) المنتقىٰ للباجي، ج٥ ص ٢٣ .

(٢) انظر: شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل مع حاشية البناني، ج٥ ص ١٤٦ _ ١٤٧ .

(٣) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، للخليل بن إسحاق، ج٥ ص ٣٤٢ .

(٤) الكافي لابن عبد البر ، ج٢ ص ٧٣٨ .

وقال ابن رشد الجدّ معلّلاً مذهب أشهب رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ في الجواز: « وأما علىٰ مذهب أشهب؛ فذلك جائز؛ لأنه يجوز له أن يتحوّل من دَين له إلىٰ خدمة عبدٍ بعينه أو كراء دابةٍ بعينها، ولا يرىٰ ذلك من فسخ الدَّين في الدَّين؛ لأنه إنما تحوّل إلىٰ الانتفاع بشيء معيّن فجُعل قبضه إياه لاستيفاء المنافع منه قبض لجميع المنافع »[1].

وجعله ابن رشد الحفيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ قياس الكثيرين من المالكية، ونسب القول به إلىٰ الشافعي وأبي حنيفة فقال: «وكان أشهب يجيز ذلك ويقول: ليس هذا من باب الدَّين بالدَّين، وإنما الدَّين بالدَّين ما لم يشرع في أخذ شيء منه، وهو قياس عدد كثير من المالكيين، وهو قول الشافعي، وأبي حنيفة »[2].

وعند الحنابلة أيضًا جائز ويأخذ عندهم حكم الإجارة، وهو القسم الثالث من أقسام وفاء الحق وإسقاطه. قال ابن قدامة في ذلك: « الثالث: أن يصالحه علىٰ سكنىٰ دار، أو خدمة عبْدٍ، ونحوه، أو علىٰ أن يعمل له عملاً معلومًا، فيكون ذلك إجارة لها حكم سائر الإجارات »[3].

وأجازه المالكية جميعًا بما فيهم مالك وابن القاسم في ثلاث حالات:

---

(١) المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، ج٢ ص ١٨٦ .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد، ج٣ ص ٢٨٣.

(٣) المغني لابن قدامة ، ج٤ ص ٣٦٢ .

الحالة الأولىٰ: في حالة الضرورة، بحيث يخشىٰ علىٰ نفسه أو ماله الهلاك فيقبل ذلك ويمضيه، وفي حاشية البناني: « قال ابن رشد في هذا: إنما يمنعه ابن القاسم في الاختيار، وأما في الضرورة فهو عنده جائز، مثل أن يكون في صحراء ولا يجد كراء ويخشىٰ علىٰ نفسه الهلاك فيجوز له أخذ منافع دابة عن دينه»[1].

والحالة الثانية: إذا كانت الإجارة يسيرة المدة، كاليوم واليومين[2].

والحالة الثالثة: إذا كانت الخدمة أو الإجارة من غير شرط، قال ابن سراج: « ومنه يستفاد جواز من له عند شخص دين فيقول له احرث معي اليوم أو تنسج اليوم وأعطيك مما عليك من الدين في نظير هذا درهمًا وكذا إذا ا ستعمله في زمن كثير علىٰ غير شرط أن يقتطع له أجرة مما عليه فله أن يقاصد مما ترتب له في ذمته من الأجرة من الدين الذي له عليه »[3].

وفي شرح الزرقاني: « الظاهر أن ابن القاسم لا يخالف في هذه حيث لا شرط ولا عرف ولا نوىٰ الاقتطاع »[4].

فالأمر عندهم قد يتّسع.

ومذهب أشهب ومن وافقه هنا هو الرّاجح، لثلاثة أوجه:

---

(١) حاشية البناني مع شرح الزرقاني علىٰ مختصر خليل ، ج٥ ص ١٤٦.

(٢) راجع المدونة ، ج٣ ص ٤٤٥، في الأجير يفسخ إجارته في غيرها.

(٣) شرح الزرقاني علىٰ خليل ، ج٥ ص ١٤٧، وانظر: التاج والإكليل، ج٦ ص ٢٣٣ .

(٤) شرح الزرقاني نفسه.

الوجه الأول: أنّه ليس دينـًا بِدَين، بل هو دَين بعين، للاتفاق على جواز تأخير أجرة المنافع، ولو كانت المنفعة دَينـًا لامتنع، ولكان من بيع الكالئ بالكالئ، فثبت كونه ليس بدَين.

والوجه الثاني: أنّ المنفعة لا يمكن قبض جميعها دفعة واحدة، والمنطق الفقهي أنْ يكون قبض بعضه كقبض جميعه، وقبض أوّله كقبض أواخره، حتى لا يشقّ الأمر على الناس وتتعطل معاملاتهم، وهو الموافق لمقصود الشارع فيه. وجاء في الفروق: « قَبْضَ الْأَوَائِلِ مِنْ الْأَثْمَانِ يَقُومُ مَقَامَ قَبْضِ الْأَوَاخِرِ وَهُوَ الْقِيَاسُ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ الْمَالِكِيينَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ »[1].

والوجه الثالث: أنّه فعل عمر رضي الله عنه من غير نكير من الصحابة رضوان الله عليهم فصار كالإجماع من الصحابة رضي الله عنهم، وذلك « أنّ أُسيد بن حضير رضي الله عنه توفي وعليه ستة آلاف درهم دينـًا، فدعَا عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرماءه فقبَّلهم أرضه سنتين وفيها النخل

(١) الفروق للقرافي، ج٣ ص ٢٧٣، وانظر: الذخيرة للقرافي، ج٥ ص ٣٨٧، بداية المجتهد ج٣ ص ١٧٥، التاج والإكليل، ج٧ ص ٥٥١، شرح الخرشي على المختصر، ج٥ ص ٢٠٣، الشرح الكبير للدردير، ج٣ ص ٦٢، التوضيح لخليل، ج٥ ص ٣٤٢، روضة المستبين شرح التلقين، لابن بزيزة، ج١ ص ٧٤٦، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للغرياني، ص ٣٦٠.

والشجر»[1]. وهذه القصة ــ كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ : « لا بدّ أن تشتهر، ولم يبلغنا أن أحداً أنكرها، فيكون إجماعـًا»[2].

ونلاحظ هنا أنّ عمر رضي الله عنه فَسَخَ دَين أُسيدٍ رضي الله عنه في ثمار شجرِهِ أو تمر نخلِهِ أو في إجارة أرضه لسنتين قادمتين. وهو ذات مسألتنا.

قال ابن كثير: « وقد ذهب الىٰ معناه بعض العلماء ونصرة ابن عقيل وغيره من متأخري أصحاب الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ »[3].

[٤] القلب قبل الأجل:

مثل أن يكون لرجل أو مصرف علىٰ آخر أو عميل جنيهات دينـًا إلىٰ سنة، فيأخذ بها عشرة أثواب مثلاً قبل حلول أجل الدَّين.

وهذا مختلف فيه عند المالكية علىٰ قولين: الجواز، والمنع، والجواز هو الأظهر كما قال صاحب كفاية الطالب الرباني، قال: « أن يكون لك

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف برقم ٢٣٢٦٠، ج٥ ص ١٤، وابن كثير في مسند الفاروق برقم٤٢٢، ج٢ ص ٤٥، وابن سعد في الطبقات، ج٣ ص ٦٠٦، والبخاري في التاريخ الصغير برقم ١٤١ ، ج١ ص ٤٠١، وأبو نعيم في معرفة الصحابة برقم ١١٦، ج١ ص ٢٥٨، وقال ابن كثير في مسند الفاروق: هذا إسناد جيد، وإنْ كان فيه انقطاع..

(٢) مجموع الفتاوىٰ ، ج٢٩ ص ٦٥ .

(٣) مسند الفاروق الموضع السابق.

عليه عشرة دنانير إلىٰ سنة فتفسخها في عشرة أثواب مثلاً، فإن كان الفسخ إلىٰ الأجل أو دونه فقولان: الجواز وهو أظهر في النظر، والمنع وهو أشهر»[1].

والراجح الجواز ، علىٰ ما ظهّره أبو الحسن رَحِمَهُ ٱللَّهُ في النظر، ولوجوه:

١ــ أنّ منشأ الخلاف كما ذكر صاحب الكفاية: « هل النهي عن فسخ الدَّين في الدّين معلل أو لا؟ فمن علّل بالزيادة أجاز، إذ لا زيادة في هذه الصورة، ومن رأىٰ أنه غير معلل قال بالمنع »[2]. وقلب الدّين معلل بالزيادة، وفسخ الدّين كذلك، وهما إنما مُنعا وحُرّما لإفضائهما إلىٰ الربا، والربا تَحقُّقُه بالزيادة، فإنْ لم تكن زيادة فلا ربا حقيقة.

وقد تقرّر أن قلب الدّين الممنوع عند من اصطلحوه هو الذي يرتّب زيادة علىٰ دين المدين[3]. وكذلك فسخ الدّين في الدَّين، حقيقته ما رتّب

(١) كفاية الطالب الرباني، ج٣ ص ٢٩.

(٢) كفاية الطالب الرباني، الموضع السابق نفسه.

(٣) راجع: الحسبة في الإسلام لابن تيمية ، ص ١٩ – ٢٠، مجموع الفتاوىٰ له، ج٢٨ ص ٧٤، وج٢٩ ص ٤١٨، الطرق الحكمية لابن القيم، ص ٢٠٣، الإقناع في فقه الإمام أحمد للحجاوي، ج٢ ص ٧٧، كشاف القناع للبهوتي، ج٣ ص ١٨٦، مطالب أولي النهىٰ ، ج٣ ص ٦٢، الشرح الممتع لابن عثيمين، ج٨ ص ٤٤٧، الملخص الفقهي للفوزان، ج٢ ص ٣٧ ، ٤١ .

الزيادة في الدّين علىٰ ما عرّفه أهله، فنجد الشيخ الدردير رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرّفه بأنه: « فَسْخُ مَا فِي ذِمَّةِ الْمَدِينِ فِي مُؤَخَّرٍ قَبَضَهُ عَنْ وَقْتِ الْفَسْخِ حَلَّ الدَّيْنُ أَمْ لَا، إنْ كَانَ الْمُؤَخَّرُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ أَوْ مِنْ جِنْسِهِ بِأَكْثَرَ مِنْهُ »[1]. والخرشي رَحِمَهُ ٱللَّهُ يعرّفه بقوله: « أن يفسخ ما في ذمة مدينه في أكثر من جنسه إلىٰ أجل، كعشرة في خمسة عشر مؤخرة...» [2]. وفي الفواكه الدواني: « إذا أخذ صاحب الدَّين ممن عليه الدَّين سلعة في دينه، ثم يردّها له بشيءٍ مؤخّر من جنس الدين، وهو أكثر .. فإنه حرام؛ لأنّ ما خرج من اليد وعاد إليها يُعدّ لغواً، وكأنه فسخ دينه ابتداءً في شيء لا يتعجّله، وهو حقيقة فسخ الدين في الدين، وهو حرام»[3].

فأصل قلب الدّين وفسخ الدّين أنْ يتحقق عند وجود الزيادة، وهذا هو الأصحّ الأظهر في النظر الفقهي، وكما قال صاحب كفاية الطالب الربّاني.

٢ــ ونصّ اللخمي رَحِمَهُ ٱللَّهُ علىٰ قاعدة يترجّح به الجواز ، وهو أنه : « إذا اتفق الأجل لم يراع اختلاف الثمن» [4]. فطالما كان الفسخ أو القلب في

(١) الشرح الكبير علىٰ مختصر خليل للدردير بحاشية الدسوقي، ج٣ ص ٦١ – ٦٢ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ، ج٥ ص ٧٦.

(٣) الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٢ ص ١٠١ .

(٤) التبصرة للخمي، ج٩ ص ٤١٧١.

الأجل أو قبله، فلا إشكال ولو زاد الثمن أو قلّ، علىٰ مقتضىٰ القاعدة.

٣ـــ وقال ابن جزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القوانين: « ويجوز أن يعطيه في دينه عرضـًا قبل الأجل، وإنْ كان يساوي أقل من دينه »[1]. وكأن المعنىٰ: وإن كان يساوي دينه أو كان أكثر من دينه.

[٥] قلب الدَّين من المدين:

وهذا معكوس من جهة القالب، لأنه قلبٌ من المدين لا من الدائن علىٰ المدين، وتسميته بذلك لتصرّف المدين بنوع قلبٍ من أجل سداد ما عليه من الدَّين، ومن ذلك: أن يقوم المدين المسلم إليه، حين يعجز عن قضاء دين السلم بشراء السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط، وبسعر السوق أو بأقل منه من غير إعلام صاحب الدين أنه يريد أن يقضي له بذلك دينه الذي عليه.

فالذي يفسد هذه المعاملة أن يكون العقد الثاني مشروطـًا بسداد دَين العقد الأول، وفي هذا ربطٌ بين العقدين، واشتراط فيه بذلك، فإن لم يكن مشروطـًا، أو معلومـًا للدائن، أو متواطَأً بينهما بنوع تواطئٍ؛ فلا إشكال فيه.

وبهذا نصحت الهيئة العليا للرقابة الشرعية فقالت: تكون المعاملة صحيحة لو اشترىٰ المسلم إليه السلعة من المسلم بالأجل من غير شرط،

(١) القوانين الفقهية ، لابن جزي الكلبي ، ص ٢٧٧.

وبسعر السوق أو بأقل منه من غير أن يعلم المسلم أنه يريد أن يقضي بالسلعة دين السلم[1].

وهو الذي صحّحه الشافعية وقد جاء عن الماوردي في الحاوي: « وإذا أسلم إلىٰ رجل في طعام فحلَّ الطعام، فقال من عليه الطعام لمن له الطعام: بعني طعاماً مثل طعامك لأقضيك حقك بثمن حالّ أو مؤجّل. فإن عَقَدَ البيع علىٰ هذا الشرط؛ كان باطلاً، وإن لم يكن عن شرط في العقد صحَّ البيع، وكان مشتري الطعام بالخيار، إن شاء قضاه ذلك الطعام وإن شاء قضاه من غيره »[2].

فأدار رحمه الله البطلان في هذه المعاملة علىٰ الشرط، بأن يكون البيع قد عُقد علىٰ اشتراط قضاء حق البائع بالمبيع، أما إذا لم يكن عن شرطٍ في العقد، فتصحّ عندهم المعاملة.

[٦] الصلح علىٰ تعجيل بعض الدَّين:

وهو شبيه بقاعدة "ضَعْ وتَعَجّلْ" التي أجازها ابن عباس وزيد بن ثابت وزفر وإبراهيم النخعي وطاووس والزهري وأبو ثور، وأخذ بها مجمع الفقه الإسلامي الدولي[3]، وأجازها مجمع الفقه الإسلامي بالهند

(١) فتاوىٰ الهيئة العليا، الكتاب الرابع، ص ٨١، فتوىٰ رقم (١١/ ٢٠٠٤) وانظر: كتاب شيخنا الصديق الضرير: بعض أحكام الديون ومعالجتها، ص ٢١٠ .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، ج٥ ص ٢٣٥.

(٣) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، طبعة وزارة الأوقاف

في الجملة[1]، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله، فقال رَحِمَهُ اللهُ في موضع: (وضع وتعجيل لا يجوز)، وقال في موضع آخر: (وضع وتعجيل يجوز). قال المزني: « قال أصحابنا: ليست علىٰ قولين، وإنما هي علىٰ حالين: فالموضع الذي قال: (لا يجوز) أراد: إذا كان بشرط البراءة. والموضع الذي قال: (يجوز) أراد: إذا عجل بغير شرط البراءة »[2].

أ ــ وهذا الإجراء: وهو « الصلح علىٰ تعجيل بعض الدَّين قبل أجله وتأخير الباقي إلىٰ أجلٍ آخر » خيرٌ من: " ضع وتعجّل" ، لأنّ الثاني فيه نقص من الحق وتنازل منه، والأول فيه كمال الحقّ مع التنازل عن الوقت. فالضرر أَلْحَقُ بالدائن أو المقرض في ضع وتعجّل أكثر لانتقاص حقّه الذي له، بينما لا يلحقه ضررٌ ملحوظٌ بعجّل وتأخّر، إذ حقه محفوظ كاملاً إلا زمان التأجيل، وهو من اليسير الملغي اعتباره في أوزان المصالح والمفاسد.

ب ــ ثم إنّ هذا الصلح علىٰ تعجيل بعض الدَّين لا يدخله دَيْنٌ بدَيْنٍ، لأنه نفس الدَّين، ولا دين آخر يترتب به، ولا زيادة علىٰ الدّين بالتأخير.

ج ــ كما أنه لا يدخله فسخ الدَّين في الدَّين، لأنه تأخير بعض ما في

القطرية ، ص ٢٢٢، قرار رقم ٦٤ (٢/ ٧) الفقرة رابعًا.

(١) كتاب قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، ص ١٩٢، قرار رقم ٤٣ (٣/ ١٠).البند الرابع عشر.

(٢) البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني، ج٨ ص ٤٦٩ .

الذمّة، والفسخ إنما يتحقق بالانتقال عما في الذمّة إلىٰ غير ما فيها، كما جاء ضبطه في حاشية الدسوقي وحاشية الصاوي: « تأخير الدَّين أجلاً ثانيًا من غير زيادة أو مع حطيطة بعضه فهو جائز، ولو كان الدَّين طعامًا من بيع أو كان نقداً من بيع أو من قرض.. قال: إذ ليس هذا من فسخ الدَّين في الدَّين.. قال: ولا يدخل في قول المصنف "فسخ ما في الذمّة"؛ لأن تأخير ما في الذمّة أو بعضه ليس فسخًا؛ لأنّ حقيقة الفسخ الانتقال عمّا في الذمّة إلىٰ غيره »[1].

د ـــ كذلك هذا الصلح علىٰ تعجيل بعض الدَّين ليس هو سلفًا جرّ منفعة، لأنّ منفعة الدّين أظهر في المدين بتمديد الأجل.

هـ ـ ولا هو من الربا، إذ لا توجد أية زيادة في مقابلة الأجل الثاني.

و ـــ كما أنّ فيه من معنىٰ الإنظار والتيسير المستحب في الشرع، ما يجعله مستحبًا أكثر من أن يكون مجرّد جائز.

فإنْ صالح مصرفٌ عميلَه بتعجيل بعض ما عليه، وتأخير الباقي إلىٰ أكثر من الأجل المضروب[2]؛ صحّحه ابن تيمية وابن القيم، وعزاه ابن

(١) حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير للدردير، ج٣ ص ٦٢، وانظر: حاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير ، ج٣ ص ٩٦.

(٢) راجع: القوانين الفقهية لابن جزي، ص ٢٧٧، والتفريع في فقه الإمام مالك، للجلاب، ج٢ ص ١١٤، وجواهر العقود للأسيوطي، ج١ ص ١١٦، وإنْ منعه الجمهور.

تيمية إلىٰ أحمد في رواية، وإلىٰ الشـافعي في قولٍ. وعزاه ابن القيم إلىٰ ابن عباس رضي الله عنهما.

✓ وفي الأم للشـافعي: « وإن أعطاه أقل مما له عليه فالباقي عليه دين ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شـيئا مما شـاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه»[1].

✓ وأجاز مثله ابن القاسـم من أئمة المالكية، قال في الذخيرة: « ولو صـالحه البائع علىٰ تسـعين يأخذها منه ويؤخّر عشـرة ؛ فيجوز عند ابن القاسم، لأنه عقد ثان علىٰ العبد بتسعين نقداً وعشرة مؤجلة» [2].

✓ وقال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: « ويصـحّ الصـلح عن المؤجّل ببعضـه حالاً، وهو رواية عن أحمد، وحُكي قولاً للشافعي »[3].

✓ وناقشه ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ مرجّحـًا صحّته، فقال: « لأنّ هذا عكس الرّبا؛ فإن الرّبا يتضـمن الزيادة في أحد العوضـين في مقابلة الأجل، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل، فسقط بعض العوض في مقابلة سـقوط بعض الأجل، فانتفع به كل واحد منهما، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفا، فإن الربا الزيادة وهي منتفية ههنا، والذين حرموا ذلك إنما قاسـوه علىٰ الربا، ولا يخفىٰ الفرق الواضـح بين

---

(١) كتاب الأم، للشافعي، ج٣ ص ٣٤ .

(٢) الذخيرة للقرافي، ج٥ ص ٣٧٠.

(٣) المستدرك علىٰ مجموع الفتاوىٰ، ج٤ ص ٢٣، والفتاوىٰ الكبرىٰ ، ج٥ ص ٣٩٦ .

قوله: " إما أن تربي وإما أن تقضي " وبين قوله: عجّل لي وأهب لك مائة، فأين أحدهما من الآخر؟ فلا نصّ في تحريم ذلك، ولا إجماع، ولا قياس صحيح »[1].

ولا بأس عند الجميع إذا حلّ الأجل أنْ يأخذ بعضه ويؤخر الباقي إلىٰ أجل آخر[2]. وهو معالجة أخرىٰ للديون المتعثرة.

(١) أعلام الموقعين، لابن القيم، ج٤ ص ٣٣٣ – ٣٣٧.

(٢) المصادر السابقة: القوانين الفقهية، والتفريع للجلاب، وجواهر العقود لشمس الدين الأسيوطي، المواضع نفسها.

خلاصةُ البحث وخاتمته

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأصلي وأسلم علىٰ سيد المرسلين وخاتم النبيين وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد تناول هذا البحث حقيقة قلب الدّين وصوره وتطبيقاته المعاصرة وحكم كلّ صورة وتطبيق، وخلص إلىٰ ما يلي:

[١] قلب الدَّين مصطلح فقهي اصطلحه ابن تيمية ثم ابن القيم وتبعهما متأخري الحنابلة، ويتداخل في صورٍ ويتطابق مع ما يسمّيه المالكية " فسخ الدّين في الدَّين" كما أنّ ما يسميه متأخرو الحنفية "بيع المعاملة" صورة من صوره.

والمراد بقلب الدّين عند مصطلحيه لا يخرج عن: ترتيب الزيادة علىٰ المدين بمعاملة أو بغيرها، وهو غالب مدلول " فسخ الدّين في الدّين" عند المالكية، وإنْ جاءت بعض عباراتهم بالتأخير مطلقة عن الزيادة، فأُوِّل علىٰ الزيادة أو تهمة قصد الزيادة.

[٢] لقلب الدَّين حالتان بالنظر إلىٰ من يُقلب عليه، وهو المدين، لأنّ المدين لا يخلو حاله أن يكون معسراً أو يكون موسراً، فإنْ كان معسراً؛ فالثابت في حقه وجوباً علىٰ الدائن الإنظار إلىٰ الميسرة، وإنْ كان موسراً؛

فالواجب عليه حقاً للدائن الوفاء دون مماطلة.

وقد فرّق بعض متأخري الحنابلة بين المليء الباذل وبين المعسر في حكم قلب الدّين، فأجازوا القلب علىٰ الموسر دون المعسر: إذا كان القلب عليه برضاه، وإذا كان القلب علىٰ غير وجه الحيلة.

[٣] قلب الدَّين قد يكون مباشرة من غير توسيط سلعة أو خدمة، وقد يكون بوساطة معاملة. أما القلب المباشر فقد وقفت علىٰ ست صورة من تطبيقات المصارف وغيرها، هي: القلب الصريح، وتجديد الدَّين، وجدولة الدّيون وإعادتها، وهامش تأجيل الدَّين، وغرامات التأخير، والفرصة الضائعة. وكلها ممنوعة لأنها جميعاً حقيقتها: "أتقضي أم تربي"، و "أخّرني أزيدك".

أما القلب بطريق المعاملة، فهو الأكثر استخداماً، ومن تطبيقاته:

١ـ القلب بتوسيط سلعة، وله صور متعددة.

٢ـ والقلب عن طريق التورّق؛ بسيطاً كان التورّق، أو منظماً، أو كان ببطاقة التورق اللاحق للاقتراض..

٣ـ والقلب عن طريق السلم، ويكون بـ:

أ ـ تبديل المسلم فيه مع الأجل.

ب ـ بيع المشتري المسلم فيه للبائع.

ج ـ أخذ المسلم بدل المسلم فيه بزيادة.

د ـ جعل الدّين رأس مال السلم.

هـ ـ سداد دين السلم بمرابحة أو غيرها .

و ـ الإقالة في عقد السلم..

٤ـ والقلب عن طريق القراض..

٥ـ والقلب عن طريق الحوالة..

[٤] ضـابط قلب الدّين أو فسـخ الدَّين الممنوع من غير الممنوع: ترتيب الزيادة علىٰ المدين في دينه، فإنْ خلا القلْب عن ترتيب الزيادة، فقد زال المانع، وكذلك التأجيل والتأخير، إنْ لم يقصـد به الزيادة، ولم يكن من قبيل الصرف، وكان عوض الدّين مما يجوز تأجيل قبضه، فلا إشكال حينئذ في أيّ إجراء يعالَج به تعثّر الدّيون.

وقد استخرج البحث ستّ صور لقلب الدّين يمكن أن تُعالَـجَ به تعثّرات الدّيون في المؤسسات المالية وغيرها، وهي: فسخ الدّين في مثله أو أدنىٰ منه، وفسخ الدَّين في عين، وقلب الدَّين في إجارة أو خدمة، وقلب الدّين قبل حلول الأجل، وقلب الدّين من المدين، وقلب الدّين بطريق " عجِّل وتأخَّر".

والله أعلم بالصواب، وأسأله تعالىٰ القبول والرضا، والحمد لله رب

العالمين،،

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَىٰ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا، بِهِ وَاعْفُ عَنَّا، وَاغْفِرْ لَنَا، وَارْحَمْنَا، أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَىٰ الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن

فهرس
المصادر والمراجع

١. الإجماع لابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، طبعة ١٤٠٥ هـ.

٣. أعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وآخرون، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ١٤٢٣هـ.

٤. الإقناع في الفقه الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، بدون.

٥. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسىٰ بن أحمد بن موسىٰ بن سالم بن عيسىٰ بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ، تحقيق عبد اللطيف محمد موسىٰ السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.

٦. الأم، الإمام الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، طبعة ١٤١٠ه ١٩٩٠م.

٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، بدون.

٨. إيضاح المسالك إلىٰ قواعد الإمام مالك، أحمد بن يحيىٰ الونشريسي، تحقيق د. الصادق بن عبد الرحمن الغرياني، منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ علىٰ التراث الإسلامي،طرابلس، الطبعة الأولىٰ ١٩٩١م.

٩. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية – بدون.

١٠. بحوث في قلب الدين ــ المؤتمر الفقهي الرابع للمؤسسات المالية

الإسلامية ، الكويت، ١٤٣٣هـ ٢٠١١م.

١١. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية القاهرة، ومكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ .

١٢. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٣. بعض أحكام الديون ومعالجتها ، أ.د. الصديق محمد الأمين الضرير، الكتاب الخامس من أبحاث الشيخ البروفيسور الصديق الضرير، إصدار لجنة التكريم الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

١٤. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي علىٰ الشرح الصغير، دار المعارف، طبعة ١٢٤١هـ

١٥. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيىٰ بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

١٦. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، حققه:

د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٧. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٨. التبصرة، علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، تحقيق الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

١٩. التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م.

٢٠. التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسىٰ، ضياء الدين الجندي المالكي المصري، تحقيق د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.

٢١. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس

التميمي الصقلي، تحقيق مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، نشر معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرىٰ (سلسلة الرسائل الجامعية الموصىٰ بطبعها)، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٢. جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي ثم القاهري الشافعي، حققها وخرج أحاديثها: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٣. حاشية ابن عابدين ، رد المحتار علىٰ الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قا سم العا صمي الحنبلي النجدي، الطبعة الأولىٰ ١٣٩٧ هـ، بدون

٢٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي،

تحقيق الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٢٦. الحجة علىٰ أهل المدينة، الإمام أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة الثالثة ١٤٠٣هـ.

٢٧. الحسبة في الإسلام، أو وظيفة الحكومة الإسلامية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، دار الكتب العلمية الطبعة الأولىٰ، بدون.

٢٨. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق محمد حجي، وآخرون، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٤م.

٢٩. روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة، تحقيق عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

٣٠. سنن ابن ماجة، الإمام أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني بن

ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية . بدون.

٣١. سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق شعَيب الأرنؤوط و محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

٣٢. سنن الترمذي، الإمام محمد بن عيسىٰ بن سَوْرة بن موسىٰ بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسىٰ، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت. طبعة ١٩٩٨ م.

٣٣. سنن الدارقطني، الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولىٰ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٤. السنن الكبرىٰ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسىٰ الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م.

٣٥. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي، تحقيق سماحة الشيخ محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٨م.

٣٦. شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، نشر مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٣٧. الشرح الكبير لمختصر خليل، للشيخ أبي البركات الدردير، مع حاشية الدسوقي لابن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر، بدون.

٣٨. الشرح الكبير، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، نشر هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولىٰ ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٣٩. الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.

٤٠. شرح مختصر خليل، للخرشي محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله ، دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون.

٤١. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.

٤٢. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، الإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٤٣. صحيح البخاري، الإمام محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٢هـ.

٤٤. صحيح مسلم، الإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت. بدون.

٤٥. ضرورات الدولة تأصيلاً وتنزيلاً، أ.د. عبد الله الزبير عبد الرحمن، سلسلة رسائل المجمع رقم (٧)، مجمع الفقه الإسلامي السودان، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٧ه-٢٠١٥م.

٤٦. الطبقات الكبرىٰ، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد، تحقيق زياد

محمد منصـــور، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ.

٤٧. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٨ هـ.

٤٨. الفتاوىٰ الكبرىٰ لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد الســلام بن عبد الله بن أبي القاســم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشــقي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٤٩. فتاوىٰ الهيئة العليا للرقابة الشــرعية ، إصــدار الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف والمؤسسات المالية السودان.

٥٠. فتاوىٰ وقرارات هيئة الرقابة الشــرعية بنك بوبيان ٢٠٠٤ - ٢٠١٩م، بنك بوبيان، الطبعة الأولىٰ ١٤٤١ه ٢٠١٩م.

٥١. الفروق، أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شــهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشــهير بالقرافي، عالم الكتب، بدون.

٥٢. الفواكه الدواني علىٰ رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي أحمد

بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر. بدون.

٥٣. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولىٰ ١٩٩٢م.

٥٤. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دوراته العشرين، الإصدار الثالث، بدون.

٥٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وزارة الأوقاف القطرية، تنسيق وتعليق د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الرابعة ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م.

٥٦. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي بالهند، للندوات ١ ـ ١٤، الطبعة العاشرة ١٤٠٩ _ ١٤٢٥هـ، ١٩٨٩ _ ٢٠٠٤م.

٥٧. قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي، ١ _ ٣٠، إعداد د. عبد الستار أبو غدة، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

٥٨. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار)، علاء الدين محمد بن

(محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، بدون.

٥٩. قضايا ورؤىٰ في الصيرفة الإسلامية ، د. أحمد علي عبد الله، سلسلة إصدارات الهيئة العليا للرقابة الشرعية السودان، رقم (٥) الطبعة الأولىٰ ١٤٤٠هـ ٢٠١٨م.

٦٠. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق د. محمد أحمد القياتي ود. سيد الصباغ، دار الأندلس الجديدة، مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

٦١. الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولىٰ ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٦٢. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م.

٦٣. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، الإمام أبو بكر بن أبي

شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٩هـ.

٦٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتىٰ الحنبلىٰ، دار الكتب العلمية، بدون.

٦٥. كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن خلف المصري، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح القاهرة، بدون.

٦٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علىٰ، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعىٰ الإفريقىٰ، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٦٧. مجموع الفتاوىٰ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، طبعة ١٤١٦ه‍ـ ١٩٩٥م.

٦٨. المحرر في الفقه علىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات،

مجد الدين، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م-

٦٩. مختصر الفتاوىٰ المصرية لابن تيمية، للبعلي، محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلىٰ، أبي عبد الله، بدر الدين البعليّ، تحقيق عبد المجيد سليم - محمد حامد الفقي، دار ابن القيم. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٧٠. المختصر الفقهي، محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله، تحقيق د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.

٧١. المدونة، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق عامر الجزار وعبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة ، طبعة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٧٢. المراشد الفقهية الصادرة عن الهيئة العليا للرقابة الشرعية علىٰ المصارف والمؤسسات المالية السودان، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ ٢٠٠٦م.

٧٣. مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل،

بيروت – دار الآفاق الجديدة، المغرب، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.

٧٤. المستدرك علىٰ الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولىٰ ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.

٧٥. مسند ابن أبي شيبة، الإمام أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، تحقيق عادل بن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، دار الوطن – الرياض، الطبعة الأولىٰ، ١٩٩٧م.

٧٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٧. مسند البزار المنشور با سم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرون، مكتبة العلوم والحكم

- المدينة المنورة، الطبعة الأولىٰ ٢٠٠٩م.

٧٨. مسند الفاروق، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق إمام بن علي بن إمام، دار الفلاح، الفيوم مصر، الطبعة الأولىٰ ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٩. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي نشر المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.

٨٠. مطالب أولي النهىٰ في شرح غاية المنتهىٰ، مصطفىٰ بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانىٰ مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٨١. المعايير الشرعية ، النص الكامل للمعايير الشرعية التي تم اعتمادها حتىٰ صفر ١٤٣٧هـ ٢٠١٥م. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (أيوفي) مع دار الميمان .

٨٢. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، طبعة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨٣. المعجم الوسيط، إعداد مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم

مصـــطفىٰ / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة. بدون.

٨٤. معرفة الصـحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسىٰ بن مهران الأصبهاني، تحقيق عادل بن يو سف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولىٰ ١٤١٩ هـــ - ١٩٩٨م.

٨٥. المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصـــر الثعلبي البغدادي المالكي، تحقيق محمد حســـن محمد حســـن، دار الكتـب العلميـة، بيروت، الطبعـة الأولىٰ ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

٨٦. المغني لابن قدامة، الإمام أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدســي ثم الدمشــقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون.

٨٧. المقـدمـات الممهـدات، أبو الوليـد محمـد بن أحمـد بن رشـــد القرطبي ابن رشـــد الجـد، تحقيق: الـدكتور محمـد حجي، دار الغرب الإســـلامي، بيروت – لبنـان، الطبعـة الأولىٰ ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٨٨. الملخص الفقهي، صـــالح بن فوزان بن عبـد الله الفوزان، دار

العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٣هـ.

٨٩. منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، تحقيق زهير الشاويش، نشر المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩م.

٩٠. المنتقىٰ شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، مطبعة السعادة مصر، الطبعة الأولىٰ ١٣٣٢هـ.

٩١. منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر - بيروت طبعة ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

٩٢. الموطأ، الإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق محمد مصطفىٰ الأعظمي، نشر مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

فهرس المحتويات

مقدمة ٥

المبحث الأول: في تحديد المصطلح ٧

[١] المراد بقَلْب الدَّين: ٧

قلب الدَّيْن في الاصطلاح: ٨

حقيقة قلب الدَّين عند الشيخين: ٨

[٢] المراد بفسخ الدَّين في الدَّين: ١٠

وفي استعمال الشرع: ١٢

والمراد بفسخ الدَّين في الدَّين أو بالدَّين: ١٣

[٣] المراد ببيع المعاملة: ١٤

والمُعَاملة في اللغة : ١٥

المبحث الثاني: حالات قَلْبِ الدَّيْن ١٩

الحالة الأولىٰ: قلب الدَّين علىٰ المدين المعسر: ١٩

الحالة الثانية: قلب الدَّيْن علىٰ المدين الموسر: ٢٠

الشرط الأول: ٢٣

الشرط الثاني: ٢٣

الشرط الثالث:.....٢٣

السبب الأول: ٢٣

السبب الثاني: ٢٤

السبب الثالث:.....٢٥

السبب الرابع: ٢٥

المبحث الثالث: طرقُ قَلْبِ الدَّيْن وأحكام تطبيقاتها ٢٧

فالطريق الأول: قلب الدَّين المباشر:.....٢٧

فمن صور القلب المباشر وتطبيقاته: ٢٨

الصورة الأولىٰ: صريح قلب الدَّين:.....٢٨

الصورة الثانية: تجديد الدَّين: ٣٠

ومن تطبيقات تجديد الدَّين في الأسواق: ٣٣

الصورة الثالثة: جدولة الدَّين وإعادتها: ٣٣

الصورة الرابعة: هامش تأجيل الدَّين: ٣٧

الصورة الخامسة: غرامات التأخير: ٣٨

الصورة السادسة: الفرصة الضائعة: ٤١

الطريق الثاني: قلب الدَّين بالمعاملة: ٤٨

صور القلب بالمعاملة وتطبيقاته: ٤٨

[١] قلب الدَّين بتوسيط سلعة: ٤٩

الصورة الأولىٰ: ٤٩

الصورة الثانية: ٥١

الصورة الثالثة: ٥٢

[٢] قلب الديّن عن طريق التورّق: ٥٤

[٣] قلب الدَّين عن طريق عقد السلم: ٦٣

١/ تبديل المسلم فيه مع الأجل: ٦٤

حكم هذه الصورة: ٦٤

٢/ بيع المشتري المسلم فيه للبائع: ٦٥

حكم هذه الصورة: ٦٥

٣/ أخذ المسلَم بدل المسلم فيه بزيادة : ٦٧

٤/ جعل الدَّين رأس مال السلم: ٦٨

الجهة الأولىٰ: ٦٨

الجهة الثانية: ٦٩

٥/ سداد دَين السَّلم بمرابحة أو غيرها من المسلم: ٧٥

٦/ الإقالة في عقد السلم: ٧٨

[٤] قلب الدَّين عن طريق القراض: ٨١

[٥] قلب الدَّين عن طريق الحوالة: ٨٢

المبحث الرابع: صورٌ لمعالجة التعثّر بقَلْبِ الدَّين ٨٥

[١] فسخ الدَّين في مثله أو أدنىٰ منه: ٨٥

[٢] فسخ الدَّين في عين: ٨٨

[٣] قلب الدَّين في منفعة (إجارة أو خدمة): ٩٠

[٤] القلب قبل الأجل: ٩٥

[٥] قلب الدَّين من المدين: ٩٨

[٦] الصلح علىٰ تعجيل بعض الدَّين: ٩٩

خلاصةُ البحث وخاتمته: ١٠٤

فهرس المصادر والمراجع: ١٠٩

فهرس المحتويات: ١٢٥